وقف هذا الكتاب وقفا صحيحا

حافظ سليمان بن محمّد

فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه

على الذين يبدّلونه

وهذه رسالة شرح معدل الصلوة لمولانا بكر افندي الارضروحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من امة ندبها لطاعته فانتدبته وناديها لعبادته فقامت بين يديه مائلة قلبته واستاهلها لجلاله للركوع والسجود والصلوة والسلام على سيدنا محمد اقدم العبيد واخلصهم على الاحسان واكرم الخليقة واقربهم منزلة على الرحمن واله واصحابه نصرة سنة السنيات وعونه دينية والذبية عن حريم شريعت الغرا وبعد فلما رايت رسالة معدل الصلوة للعالم الرباني والناسك الصمداني محيي مراسم السنن المحمدية الذاب عن حريم الملة الاحمدية محمد البركوي تغمده الله بغفرانه وبوابه في مقام صدق من بين سائر الكتب والرسائل حريا ان يكتب بلجين الماء ويستصحب في الصبح والمساء ومع ذلك لم يكن له شرح يذلل صعابه ويفصل ايجازه فشرعت في شرحه مع قصور باعي مستعينا بمن يسمع لكل داع نصرة لاحياء السنة ونصيحة له ولرسوله ولكتابه وللعامة بسم الله الرحمن الرحيم البا للملابسة والالصاق فالظرف مستقر في محل النصب على الحالية من الفاعل المضمر في ابتدئ اي بسم الله ابتدئ تاليف الكتاب او الاستعانة فالظرف لغو في محل النصب على المفعولية لابتدئ فان قلت في موضع الملابسة والاستعانة اقول كل موضع يحتاج الفاعل في صدور الفعل عنه الى مدخول البا كقولك قطعت بالسكين وكتبت بالقلم فالبا للاستعانة والظرف لغو ابدا وكل موضع لا يحتاج الى مدخول البا

في الصدور

في الصدور الفعل عنه كقولك دخلت بالسيف وتنبت بالدهن وتعممت بالعمامة فهو للملابسة والظرف مستقر دائما ولما كان فعل المؤمن الصادر بدون الاستعانة باسمه تعالى فعل لعدم اعتباره شرعا على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر جعل فعل التاليف مثل كتبت بالقلم وبهذا الاعتبار امكن حمله على الاستعانة وبهذا يظهر ان صاحب الدرر اصاب الحق في قوله البا للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم انتهى واري بعض من تصدى لتدريسه يتحير فيه بل بعض اصحاب الحواشي يعترض عليه بعدم الفرق مع ان المولى اصاب المحز واما ما يسمع من بعض الحواشي انهم يفسرون للملابسة بقولهم متبركا فيتحير الناس ظرفيه زعما انه متعلق بالتبرك والبا بمعنى التبرك على رايه فليس كذلك بل مرادهم به بيان ما يترتب على الملابسة ولا يخفى انه يورث البركة فان قلت ما فائدة اضافة الاسم الى الله وهلا قيل بالله اقول فيه وجهان احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمائه كلفظة الله مثلا والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه كما في التسمية فان لفظ اسم مضافا الى الله يراد به اسمه تعالى فقد ذكر ههنا ايضا اسمه لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد التبرك والاستعانة بجميع اسمائه واما كلمة باء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبدأ للفعل فهي من تتمة ذكره على الوجه المط فبطل ما توهم من ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء بسم الله لان البا ولفظ اسم ليس شي منهما اسما له تعالى فلا اضافة يحتمل البيان والجنس واما لفظة الجلالة فلما تاهت العقلاء في ذاته تعالى وصفاته ولاحتجابها بانوار العظمة تحيروا ايضا في لفظة الله كانه انعكس اليه من تلك الانوار اشعة بهرت اعين المستبصرين فاختلفوا اسريانية هو ام عربي اسم هو ام صفة مشتق وتم اشتقاقه وما اصل او غير مشتق علم او غير علم واختيار الزمخشري انه عربي وانه كان

فی الاصل اسم جنس ثم صار علماً وان اصله الاله وانه مشتق من اله
بمعنی تحیر وقال مولانا علی القاری فی شرح فقه الاکبر روی الهشام عن
محمد بن الحسن قال سمعت اباحنیفة رحمه الله یقول اسم الله الاعظم هو الله
وبه قال الطحاوی واکثر العارفین حتی انه لا ذکر عندهم لصاحب مقام
فوق الذکر به وهو علم مرتجل من غیر اعتبار اصل اخذ منه کما علیه الاکثرون
منهم ابو حنیفة ومحمد بن الحسن والشافعی والخلیل والزجاج وابن کیسان
والحلیمی وامام الحرمین والغزالی وغیرهم انتهی وقال الامام الرازی وهو مذهب
الخلیل وسیبویه وهو قال الاکثر الاصولیین والفقهاء وقال العلامة
التفتازانی الله اعلم لذات الواجب الوجود ومن زعم انه اسم لمفهوم
الواجب لذاته او المستحق للعبودیة وکل منهما کلی انحصر فی فرد فلا یکون
علماً لان مفهوم العلم جزئی فقد سهی انتهی قال بعض العقلاء لو کان لفظ الله
علماً لم یظهر فائدة حمل الاحد علیه اذ لا یخفی علی احد کون المسمی بالعلم
احد الاثنین فیکون بمنزلة قولک زید احد ولو کان موضوعاً للمفهوم
الکلی کان المعنی واحد اذ المستحق للعبادة واحد لا اثنین ولا خفاء
فی کونه مفیدا وقال عرضت هذا البحث علی الاستاد بحضرة علماء سمرقند
وکبرائهم وفضلاء خجند وامرائهم فاستحسنوه الرحمن ابلغ من الرحیم
فان قلت فکیف قدمه وعادة البلغاء فی صفات المدح الترقی من
الادنی الی الاعلی کقولهم فلان عالم نحریر لان ذکر الاعلی اولاً ثم الادنی
لم یتجدد بذکر الادنی فائدة بخلاف العکس قلت ان کانا بمعنی واحد کندمان
وندیم کما قال الجوهری وغیره فلا اشکال او بان الرحمن ابلغ کما علیه الاکثر
فانما قدمه لانه اسم خاص بالله تعالی کلفظة الله الحمد لله الذی امر عباده
اشارة الی قوله تعالی اقیموا الصلوة کذا نقل عنه افتتح کتابه بعد التیمن
بحمد الله سبحانه اداء لحق شیء مما یجب علیه من شکر نعماء التی تالیف
هذه الرسالة اثر من آثارها واقتداء بالقرآن المجید والسنة
القدیمة واطباق العلماء واجماع الامة فی الجمع وال عباد الی والتناد

والحمد

والحمد هو الوصف بالجمیل علی الجمیل اختیاریاً کان او مبدءاً والام لتعریف
الجنس ومعناه تخصیص حقیقة الحمدیة سبحانه المستدعی لتخصیص افرادها
علی الطریق البرهانی والاستغراق ولا تفاوت فی افادة الاحادة وشموله
بجمیع الحامدین باین التردیدین لان اختصت جنس الحمد یستتبع الافراد
فلا نزوع الی الاعتزال فی شیء من الراء باین کما یتوهمه الکثیر واعلم
انه لا خلاف فی ان الکفار مخاطبون بالایمان والعقوبات کالحدود
والقصاص والمعاملات وبالعبادات فی حق المواخذة فی الآخرة علی
ترک اعتقاد الوجوب واما فی حق وجوب الاداء فی الدنیا فمذهب الشافعی
ان الخطاب یتناولهم وان الاداء واجب علیهم کالاعتقاد وعند عامة
مشائخ ماوراء النهر لا یخاطبون باداء ما یحتمل السقوط لقوله صلی الله
علیه وسلم لمعاذ حین بعثه الی الیمن ادعهم الی الشهادة ان لا اله
الا الله فانهم اجابوک فاعلمهم ان الله فرض علیهم خمس صلوة فی کل یوم
ولیلة فیفهم منه ان فرضیة الصلوة مختصة بتقدیر الاجابة لا یقال
ان الکفر یصلح تخفیفاً لسقوط العبادة لانه لیس للتخفیف بل
للتغلیظ نظیره ان الطبیب لا یأمر العلیل بشرب الدواء عند الیأس
فاذا عرفت هذا فالمراد بالعباد امة الاجابة ولا یمکن حمل الاضافة
علی الاستغراق باقامة الصلوة وتعدیلها حقیقة اقامة الصلوة
ستعلم فی المطلب والتعدیل التقویم یقال عدلته فاعتدل ای قومته
فاستقام وجعلها رأس الدین اشارة الی ما رواه الطبرانی فی الاوسط
والصغیر عن ابن عمر عن النبی علیه السلام قال انما موضع الصلوة من الدین
کموضع الرأس من الجسد کذا نقل عن المصنف شبه فی النفس الدین
بالانسان استعارة بالکنایة واثبت ما به قوام المشبه به وهو الرأس
للدین تخییلاً وجعل الصلوة فی الدین بمنزلة الرأس فی البدن
فکما ان العمدة فی البدن هو الرأس فکذلک الصلوة فی الدین الذی
وضع النبی یدعو اصحاب العقول الی قبول ما عند الرسول وعروة الاسلام

اشارة الى ما رواه ابن حبان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لينقضن عرى الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي
تليها فاولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلوة كذا نقل عنه وافضل
اعمالهن الضمير راجع الى الاسلام او الدين باعتبار الملة والشريعة
كذا نقل عنه اشارة الى ما رواه احمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه السلام فسئل عن افضل الصلوة
الاعمال فقال الصلوة قال ثم مه قال الصلوة قال ثم مه قال الصلوة ثلث مرات
قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله فان قلت هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال
لانه سئل عن افضل الاعمال فاجاب بجنس الصلوة حيث قال بعده ثم الصلوة
قلت فيه اشعار بعلو مرتبة الصلوة كانها عالية من الجهاد بثلث
مراتب كذا نقل عنه ونورا ونجاتا اشارة الى ما رواه احمد باسناده جيد
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهانا
ونجاتا وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وابي بن خلف وهم رؤساء
الكفرة كذا نقل عنه ومفتاح الجنة الصلوة كذا نقل عنه ومطفئ النيران
اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس مرفوعا
ان الله ملكا ينادي عند كل الصلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها فاطفؤوها كذا نقل عنه وبرهانا وميزانا اشارة الى ما رواه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل
الميزان من اوفى استوفى كذا نقل عنه وفارقا بين الكفر والايمان اشارة
الى ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعا الفرق بين الكفر والايمان
ترك الصلوة كذا نقل عنه والحديث في مسلم هكذا بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة وقد ذكر في تاويله وجوه واحسن الوجوه على ما اختاره
الامام البيضاوي والطيبي ان يأول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما
فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وانه من باب التغليظ وقال

مولى الطيبي وبين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلوة ليس بين العبد وبين الكفر بل وصل بما تقدم انتهى
ولله دره فانه اصاب المتحرى وعمادا اشارة الى ما رواه البيهقي عن عمر
مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كذا نقل عنه قال المولى الطيبي وفيه استعارة الكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء
واثبات عماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع
بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو
فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين ووجه
التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي الاقامة بالاقامة والهدم
بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته
وكان هو السر في عدم مجيء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة
في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى انتهى واساسا
اشارة الى ما رواه ابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا عرى
الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن
فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان كذا نقل عنه وتاويل الحديث فيمن ترك غير معتقد
الفرضية او المعتقد المتهاون لما علم من قواعد الاسلام وقرة عين
الحبيب اشارة الى رواه النسائي عن انس مرفوعا حبب الي النساء
والطيب وقرة عيني في الصلوة كذا نقل عنه واول ما يحاسب
به العبد اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن

بن قرط مرفوعًا اوّل ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصّلوة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله كذا النقل عنه
وسيأتي في تعداد الآفات تفسير هذا الحديث وكفارة الذنوب اشارة
الى ما رواه مسلم عن ابي هريرة من الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان كفارة الى ما بينهن اذا اجتنب الكبائر
كذا النقل عنه وخير الاعمال اشارة الى ما رواه الحاكم عن ثوبان استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصّلوة ولن يحافظ على الوضوء
الا المومن كذا النقل عنه وماحي الخطايا اشارة الى ما رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ارايتم لو ان نهرا كان بباب احدكم
يغتسل فيه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فكذلك
الصّلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا كذا النقل عنه واول فرض واخر
ما يبقى اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان
اول ما افترضه الله على الناس من دونهم الصّلوة يقول الله واخر
ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به الصلوة يقول الله انظروا في صلوة
في صلوة عبدي فان كانت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا
هل لعبدي من تطوع يقول انظروا هل زكوة تامة فان وجدت زكوته
تامة كتبت تامة وان ناقصة يقول انظروا هل صدقة فان كانت
صدقة تمت الزكوة بها كذا النقل عنه فطوبى ثم طوبى ثم طوبى مصدر
طاب كبشرى وزلفى اختلفوا في معناه قال اهل اللغة طوباهم معناه
خير لهم وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد ويروى عن ابراهيم رحمه الله
انه قال طوبى الخير والبركة التي اعطاهم الله تعالى قال ابن عباس طوبى الجنة
بالهندية قال في الكشاف معنى طوبى لك اصبت خيراً وطيباً ومحلها
النصب والرفع كقولك طيباً وطيب لك وسلاما لك وسلام لك
واللام في صلتها للبيان مثلها في سقيا لك والواو منقلبة عن ياء لضمة
ما قبلها كموقن وموسر لمن تمت له ذخراً وقربا كذا في النسخ والصواب

بالذال

بالذال المعجمة والذخر الزاد ولعمري الصّلوة المؤدات على وجهها
زاد يبقى الآن يقضي صاحبها نحبه كأنه شبه المصلّي في مرور ايامه الى
آخر عمره بالمسافر في قطع الفيافي والقفار الى ان يصل مقصده وصلوته
بالزاد على سبيل المجاز المركب ونصبها على التمييز من نسبة التمام الى ضمير
الصلوة اي طوبى لمن تمت صلوته من جهة الزاد والقرب الى الله تعالى
والصّلوة والسّلام على افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر
لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام وبه التوسل الى النعيم
الدائم في دار السّلام وذلك بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم صار
الدعاء له تلو الثناء على الله فاردف الحمد لله بالصلوة والسلام وال ما
للجنس باعتبار وجوده في بعض الافراد والصلوة في اللغة مشتركة
بين الدعاء والاستغفار والرحمة ويتعين باحدها بالاضافة الى المؤمنين
والملائكة والله تعالى وبهذا يندفع اشكال استعمال المشترك في معنييه
معا وهذه الجملة الدعائية الانشائية معطوفة على الجملة الحمدية بتأويلها
بالانشاء كما هو المناسب لحال الحمد والجملة وان كانت اخبارية لكن الانشاء
امر اعتباري والجملة تصلح للاخبار والانشاء ولله در من قال لو لم
يكن الحمد لله انشاء لم يكن احد حامدا وقوله بلا منكر ظرف مستقر حال
موكدة من ضمير عدلها واله وصحبه اعلم ان الآل اسم جمع لا واحد له
من لفظه واختلف في الفه امنقلبة عن هاء وان اصله اهل ام
عن همزة واصله ءال ام عن واو وان اصله اول من آل اليه
يؤول اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه
ويظهر اثر الخلاف بالتصغير اهو اهيل ام أءيل ام اويل والكل مسموع
واختلف في معناه على نيف وخمسين قولا ونحن نذكر الاشهر
منها فقيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني
عبد مناف وهم الذين حرمت عليهم الصّدقة وبه قال الامام
الشافعي واختاره الجمهور وقيل هو بنو هاشم وهم آل علي وعباس

وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم وبه قال الحنفية وقيل جميع الامة
قاله ابن العربي ومال اليه مالك وقال مولاه وهو قول مالك واختاره
الزهري وهو اقربها الى الصواب ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد
القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق
والصحب والصحابة بمعنى وهو في اللغة ظاهر وفي الشرع كل مسلم رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ولو لحظة بعد من اصحابه الذين
مكنوا في الارض اي استقروا ولم يظهر لي فائدة ذكر التمكين سوى بيان الواقع
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ذكر الزكوة اتباع القران المجيد اذ هما
قرينتان غالبا وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر المعروف اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله والتقرب الى الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة اي امر بالمعروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والمعروف
النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد
ذلك جميعه كذا فسره الطيبي طاب ثراه في شرح المشكوة وقد فسر
ايضا ان المعروف ما عرف في الشرع والعقل حسنه هذا كلامه وقد احتوى
واشتمل على استنانه فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
اقتباس في غاية الحسن واللطف الموقع خلفه اذا عقبه ثم قيل الخير خلف
بفتح اللام في عقب السوء خلف بالسكون كما قالوا وعد في ضمان الخير
ووعيد في ضمان الشر اضاعوا الصلوة اما بالترك رأسا او بالتاخير
كما هو المروي عن مجاهد او بما يستفاد من قوله فما رعوها حق رعايتها وهو
المناسب لما هو بصدده فان الفاء في مثل هذا المقام لعطف المفصل
على المجمل نحو قولهم توضأ فغسل وجهه الى اخره وقوله ونادى ربه فقال
رب ان ابني الخ بل تركوا منه السنن والواجبات بل هذه هي التي
يليها جملة للانتقال الى جملة اخرى اهم من الاولى فقوله فما رعوها حق
رعايتها مصروف الى ما هو ادنى من السنن لاسيما الظلمة ثنية

لاسيما مركب من لا النافية للجنس ومنفيها وهي سي ومعناه المثل
من قولك هما سيان واصله سوي قلبت الواو ياء اما لسكونها بعد
كسرة او لاجتماعها مع الياء وسبق احدهما بالسكون فان جرت
ما بعدها كزيد مثل في قولك اكرمني القوم لاسيما زيد فهو على ان سيا
مضاف الى زيد وما مقحم وان رفعته فعلى ان سيا مضاف الى ما وهو
موصول اسمي حذف صدر صلته والتقدير لا مثل الذي هو زيد ووجه
كونه مضافا مع ان اسم لا يجب كونه نكرة لانه بمعنى مثل ومثل لا يتعرف
بالاضافة وخبر لا محذوف واذا كان كذلك ففي كلام الوجهين خروج
عن الاصل في الظاهر بالزيادة بين المضاف والمضاف اليه وفي الرفع
بحذف صدر صلة الموصول والواو الداخلة في بعض المواضع اعتراضية
وقيل مجموع لاسيما بمنزلة الا ومعنى الاخراج الذي يقتضيه الا فيها هو ا
لاخراج من ذلك الحكم باثبات ما هو ابلغ من اكرامهم كذا حققه ابن
الهمام في شرح الهداية وله زيادة تفصيل ثمه في الجلسة والقومة اجمعوا
على تركهما ترك طمأنينتهما الا من عصمه الله حفظه بالتوفيق واكثرهم تركوهما
رأسا تراهم لا يرفعون بطونهم رأسا والباء في بهما للملابسة حال من بطونه
اي حال كون الرأس ملابسا بالجلسة والقومة وبعضهم لا يتمون ا
لركوع والسجود كانما لم يقل لهم على صيغة المجهول اتموا الركوع والسجود
اشارة الى ما رواه الشيخان رضي الله عنهما مرفوعا اتموا الركوع
والسجود كذا نقل عنه وتفسير هذه الكلمات سيجيء في المتن فسحقا
ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا وهذه البيت عديل
البيت السابق السحق البعد مصدر سحق بحذف الزوائد
على معنى ابعدهم الله من رحمته ابعادا واللام في صلته للبيان الخرق
من خرق الثوب شقه مستعار لخللات الصلوة ولما كانت هذه بلية
اليمة اي مولمة اعلم ان فعلا يكون بمعنى الفاعل كعليم وبمعنى مفعول
كقتيل وهو يكون من المزيد بمعنى اسم فاعل كبديع بمعنى مبدع قد انكره

بعض ائمة العربية منهم الزمخشري وجوزه بعضهم وله تفصيل في الكشاف
في قوله لكل بديع السموات ومصيبة عظيمة طارت في البلاد وشاعت
بين العباد وساوى الرضاة جمع راض كقضاة فاعلها لترك
الانكار الواجب عليها الجار يجوز ان يتعلق بالانكار والضمير للاضاعة
في اضاعة الصلوة ويجوز ان يتعلق بالواجب فالضمير للرضاة احذ
الغيرة وهي هيجان وانزعاج من القلب يحمل صاحبه على رفع ما لا يرضى
وهي اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة
الله وقسمان منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه وقسم منها
مذموم وهو غيرة المراة على بعلها وحركتني الحمية وهي العار والانفة
ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا اكون
لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين النصح
ارادة الخير للغير وفي النصح لعامة المسلمين اشارة الى ما رواه المسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم والنصح لعامتهم الارشاد الى ما يجهلون من امر الدين
والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم
ووسيلة الى رب العالمين الوسيلة ما يتقرب به الى الغير وذخرا ليوم
الدين كذا في النسخ وكذا المشهور في الالسنة لكن الصواب بالذال
المعجمة وقد وقع الى في هذا الشان اي في تاليف الرسالة والجملة حال
من ضمير متكلم في احذ تنبيه اشارة ممن لا يساعده لمخالفه ولا يسعى
الا موافقته الظاهرة المولى عطاء الله فانه كان بينهما مودة اكيدة ومحبة
شديدة وهو الذي انشاء له مدرسة في قصبة بركي وفوض اليه تدريسه
فشمرة عن جد واجتهاد شبه الجد بالساق كناية واثبت له التشمير
تخييلا وهذا مثل في شدة الامر وبذل المجهود وتوكلت على رب العباد
التوكل تفويض الامر كله الى مالكه والاعتماد على دلالته ورتبتها على مقدمة
في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة المقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم والتاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله من
معرفة حده وغايته فان قلت المقدمة والباب والمطلب واخواتها
نفس ما ذكر منها فيلزم ظرفية الشيء لنفسه قلت التحقيق ان الباب
والكتاب واخواتها عبارة من الالفاظ والنقوش او عن مجموعهما ومدخول
في عبارة عن المعاني فلا يلزم ذلك فان قلت المشهور في الالسنة
ظرفية الالفاظ للمعاني وههنا بالعكس قلت المعنى المقدمة مثلا
بيان المعاني والبيان قد يكون باللسان وبالخط وبالاشارة فيكون
مدخول في عاما فيصلح للظرفية للالفاظ المظروفة للبيان وظروف للمعاني
فلا مخالفة للمشهور واقوال الفقهاء فيها عطف على مقدمة والضمير
فيها للثلثة وتعيين المذهب المختار من الثلثة ومطلب
في ادلة من الكتاب والسنة على تعيين المذهب المختار عطف
على المقدمة ايضا وتنبيه في افات الترك عطف عليها ايضا
ثم لما رأيت اي بعد ما فرغت من المقدمة واقوال الفقهاء والاستدلال
عليها منكرين اخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن
الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
وهو جعل الله اسباب المقاصد موافقة لها وهو مصدر من المبني
للمفعول والمعنى وبمعونة الله كونه موفقا لاصابة الحق ونيل الموفق ومنه
التسديد لاصابة الصواب والتحقيق وجه الضبط ان المذكور في الرسالة
اما ان يكون من المقاصد اولا الثاني اما ان يكون مما يتوقف عليه المقاصد
اولا الثاني الخاتمة من متممات المقاصد ومكملات والاول المقدمة والاول
ان كان من الموافق لذاته فهو اقوال الفقهاء وان كان من المقصود لغيره
فهو المطلب وان كان مستفادا من الموافق بناء على ان الامر بالشيء
نهي عن ضده على ما عرف في الاصول فهو التنبيه والحصر جعلي فاستغنينا
عن مؤنة السؤال فالجواب المقدمة لما كانت مسبوقة بالكبر اعادها معرفة

اشمل مافيل اى اصرح ماقيل فى الشمول للطمانينة الاربعة فى تفسير
تعديل اركان واظهره من حيث المعنى ماذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول
عليه اى اعتمد فى التاتارخانية حيث نقل كلام المطرزى وقصر عليه وهو
اى تعديل الاركان تسكين الجوارح ليس المراد بتسكين الجوارح
ان لايصدر حركة ما اصلا بل المراد ان لايوجد حركة الهبوط والصعود
وادنى التسكين على ماياتى مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين وهو مابعده بدل من ماذكره الامام
ويؤب اليه ماذكره فى الاختيار وهو اى تعديل الاركان الطمانينة بضم الطاء
السكون اسم من اطمان اذا سكن كذا فى المغرب فى الركوع والسجود
واتمام القيام بالرفع عطف على الطمانينة واحتمال الجر على مانقل عنه لايخلو عن
ركاكة واتمام القيام انما يكون بالطمانينة فى القيام على ماياتى الاشارة من المص
فى تفسيرا تموا الركوع والسجود من الركوع والقعدة بين السجدتين
بالرفع ايضا نقل عنه عبر عنه بالقوب لان التفسير الاول اشمل واظهر
لكن الثانى لموافقة فى الاول دون الثانى انتهى الاول الشمول الثانى
الظهور وكذا النقل عنه وجه قربه منه لا ان يلزم مثله تعبيره بالطمانينة التى
فيها خفاء بخلاف التسكين الواقع فى المغرب انتهى اقول التسكين
جعل الاعضاء ساكنة وهذا لايفارق السكون الذى هو معنى الطمانينة
فلايكون ذكر الطمانينة وجها للتعبير بالقوب وهذان اى ماذكر فى المغرب
والاختيار محكمان فى الشمول تفسير تعديل الاركان للطمانينة الاربعة والمراد
بالمحكم ههنا مايقابل المحتمل من احكمت الشى اتقنته لا الاصطلاح الاصولى
وهو زيادة وضوح معنى اللفظ حتى سد باب احتمال النسخ نحو بكل شى عليم
فيحمل المحتمل عليهما بناء على القاعدة فى احالة المتشابه على المحكم والمجمل على المفسر
لعبارة مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة
وهو الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود
بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعى نقل عنه يحتمل ان يرجع

التشبيه

التشبيه والاشارة فى كذا الى الطمانينة فيوافق المذكور بين فى المغرب والاختيار
والى تعديل الاركان فيخالفهما وقد يوجد فى بعض النسخ قوله فيه اى الاتمام
من تعديل الاركان انتهى فعلى تقدير صحته متفرع على قوله فيحمل المحتمل عليهما عبارة
صدر الشريعة بالجر عطف على العبارة حيث قال فى شرح قول تاج الشريعة
والصواب برهان الشريعة وهو جده من جانب امه وتاج الشريعة جده
من جهة ابيه والوقاية تاليف جده من جانب امه كما صرح به صدر الشريعة
فى صدر صدر الشريعة فى عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان
مقول قول تاج الشريعة خلافا لابى يوسف مقول قول صدر الشريعة والشافعى
فانه فرض عندهما وهو اى تعديل الاركان الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا اى وكالاطمينان فى الركوع الاطمينان بين
الركوع والسجود وبين السجدتين اوكتعديل الاركان فى كون الاطمينان
بين الركوع والسجود من واجب ونقل عنه اى كذا الثانى يحتمل ان يكون
مثل وكذا الاول فيوافق ويحتمل ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف
هذا الكلام اقول اما ههنا شرح عبارة المصنف على وفق ماارادوا والذى
عندى ان يجعل عبارة صدر الشريعة مع المغرب محكما ويجعل الاختيار
وشرح المجمع محتملا اذ احمل اتمام القيام على الطمانينة خلاف المتبادر اذ
المتبادر من اتمام القيام تمام الانتصاب والاستواء لاغير قال الشيخ
اكمل الدين فى شرح الهداية اعلم ان تعديل الاركان هو الاستواء قائما
بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فى الركوع والسجود اى القرار فيهما هذه عبارة قال الطيبى وتوقف فى
ايجاب الطمانينة فى القومة لقوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما
فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكر فى سائرها هذا كلامه واما
حمل عبارة صدر الشريعة على الاحتمال باحتمال عطف وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود على التعديل فاحتمال ضعيف او عطف الشرح
على المتن بعيد ثم الظاهر من عبارة صدر الشريعة وجوب الطمانينة

مطلق فهو ليوافق رايه لمن ذهب الى وجوب تعديل الاركان جميعها
لی سیاتی فی ان قبیل الرکوع والسجود رکنان ركن الشيء لغة
جانبه القوی و فی الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم
از قيام الشيء بركنه لا من القيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركن
الفعل والجسم ركن العرض فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
وليس القومة والجلسة ركنين فلا فكيف بعد الطمانينة فيهما
من تعديل الاركان لم اشتمل تفسير تعديل الاركان الطمانينة الاربعة
على ما فسر اتمام القيام بطمانينة لتوجه السؤال الاستفسار بطمانينة
القومة والجلسة لانهما ليستا من اركان الصلوة عند صاحب المذهب
قلت الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سيجي
فتكون تعديلا لهما للانتقال والرفع ويمكن ان يكون من باب التغليب
نقل عنه وجهه ان الطمانينة فی الركوع والسجود وتعديل الاركان
بلا شبهة فعد الطمانينة في القومة والجلسة تعديل الاركان ايضا
تغليبا لهما من جانب الركوع والسجود وهذا الكلام التغليب جعل احد
المتصاحبين والمتشابهين غالبا على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم
ثم ثنى ذلك الاسم وجمع وقصد اليهما جميعا وههنا غلب الركنان على الواجبين
المتصاحبين فعبر الجميع الاركان او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود
وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان المراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار
تسبيحة لتقدير ادناه اى ادنان التعديل الفرض والواجب والسنة على ما ياتى هذا التفصيل
قريبا وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة والمتبادر منها سبحان الله
لكن قد صرح في بعض الرسائل ان المراد سبحان ربي العظيم والاعلى فيقتضي افعل
التفضيل مرتين اخرين اعلى واوسط كما سيجي تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى
وما سياتي هو قوله يقول العبد الضعيف عصمه الله في هذا الحديث دلالة على اعلى
مراتب طمانينة القومة والجلسة الخ واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء اى في طمانينة

الركوع

الركوع والسجود والقومة والجلسة وطمانينتها فتحتاج الى تفصيل وهو ان ههنا اى فيما
نحن بصدده من بيان تعديل الاركان ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما اى لا خلاف بين العلماء في تعديل الاركان ولا شبهة لثبوتها
بالدليل القاطع نقل عنه وهو اى السجود وضع الراس على الارض لانه قال الله تعالى
واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الاية هذا الكلام وذكرهما استطرادي ليس في صدد
بيانهما وثانيها التعديل فيهما اى تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن المفاصل وقد ذكر
ادناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي ودليلهما سياتي في السنة واما عندهما
اى عند ابي حنيفة ومحمد فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا
في الهداية قال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة اى طمانينة
الركوع والسجود مشروعة لاكمال ركن لا انه مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو سنة
فتكون الطمانينة سنة كالطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة وانما عبر
عنهما بالانتقال للمجاورة فان طمانينة الانتقال مشروعة لاكمال الانتقال لانها
مقصودة بنفسها ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود
بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب فتكون الطمانينة واجبة ايضا واجبة قياسا على
القراءة لان القراءة ركن مقصود بنفسه وقراءة مقدار ثلث ايات او اية طويلة
لاكمال الركن واجبة كذا نقل عنه يعني الفرض قراءة اية قصيرة والزيادة عليها
لاكمال الفرض بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن اخر
قلت بالفرق اى حكمه بالفرق بين ما هو اى كمال الامر هو مقصود بنفسه هو الركوع والسجود
وبين ما هو مقصود لاكمال لغيره وهو الانتقال ليظهر التفاوت بين الطمانينتين طمانينة
المقصود بنفسه وطمانينة المقصود لغيره جواب الكرخي معارضة مع دليل الجرجاني ومنع لسنده
بانه قياس مع الفارق وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر اسم كتاب عن هشام
الا انه هشام بن عبد الله الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد ذكره في الجواهر عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف في فرضية طمانينة الركوع انتهى وقال
ابن همام سئل محمد تركه الاعتدال اى الاستواء في الركوع والسجود فقال محمد اني
اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة ذكره في شرح

المنية للشيخ ابراهيم المعروف بالحلبي وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه
الاعادة واذا اعاد مراعيا للاعتدال في الركوع والسجود يكون الفرض
الثاني دون الاول قال في البحر الرائق واختلفوا في حد الركوع اصل الانحناء
والميل وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي الركوع
طاطاة الراس ومقتضى الاول انه لو طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا
مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن انتهى كلام
البحر قال مولى الحلبي فرض الركوع طاطا الراس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا
واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز مجازة وهو حد
الاعتدال فيه فلذا قال ان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل اي لم يصل
الى حد الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب جاز ركوعه لانه راكعا
لغة وعرفا اذ هو اقرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلا في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك هذا كلامه في شرح المنية فقد
وضح معنى الاعتدال السجود بالمقايسة وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة سرخسي انه يلزمه الاعادة اي اعادة صلوة المتروك الاعتدال
في الركوع والسجود ولم يتعرض ولم يذكر شمس الائمة ان الفرض هو الاول
المؤدي على النقصان او الثاني المؤدي على التمام انتهى كلام الظهيرية قال
ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة وانما الاشكال في انه اي المؤدي بين
الصح يقع فرضا او نفلا اديت مع كراهية التحريمية الناشية من ترك الواجب
لا السنة ويكون الثاني المؤدي على وجه الكمال جابر النقصان الاول لان
الثاني هو الواقع فرضا لان الفرض لا يتكرر وان ادى على وجه النقصان وبالاداء
ثانيا على وجه التمام لا يرتفع الاول حتى يقع الثاني موقعه وجعل اي جعل الفرض
الثاني او جعل ح جعل فرض الثاني كالامام ابو اليسر فالمصدر مضاف

اما الى الفاعل او المفعول يقتضي عدم سقوطه اي سقوط الفرض بالاول وهو
اي عدم السقوط لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال استثناء
من قوله وهو لازم ترك الركن لا الواجب اي عدم السقوط لازم ترك
الركن لا الواجب في جميع الاحوال الا حال قولنا ان ذلك اي وقع الثاني
امتنان واحسان من الله على عباده اذ يحتسب من احتسب بالشيء
اعتده اي يعتد الله من المؤدين الكامل وان تاخر الكامل لما علم سبحانه
انه اي المصلي سيوقعه اي الكامل على وجه الامتنان باحتساب الكامل
انا ان قلنا ان الفرض لا يتكرر ويعتبر مسقطا وان ادى على النقصان
لا يساوي الكامل وان انجبر بالكامل وان قلنا ان المؤدي الناقص
لم يعتد اصلا ولم يسقط به عن العبد لعلمه سبحانه بما سيوقعه فاذا وقع
العبد الكامل فاسقط بالكامل ما وجب عليه بل مؤدي على وجه الكامل
وثالثها اي ثالث السنة الانتقال منهما من الركوع والسجود الى الفرض
الذي بعدهما وهو ركن ايضا كالركوع والسجود وان كان معا لغيره
اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به وكل ما كان كذلك فهو ركن فالا
نتقال ركن فيبطل الصلوة بتركه راسا اما لو اخر بان ركع ركوعين او سجد
ثلث سجدات فلا يبطل الصلوة بل يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وكذا لو قعد عن النهوض الى الثالثة او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين بشيء ليس بفرض كذا يستفاد
من المولى الحلبي فلو اطلق الانتقال من غير تقييد منهما لكان اشمل فليتامل
ورابعها رابع السنة رفع الراس منهما من الركوع والسجود قال في التاتارخانية
الروايات اختلف عن ابي حنيفة ذكر في بعضها ان رفع الراس في الجملة الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة
اما عطف على عوده واما على القيام بين السجدتين ليس بفرض وهو اي عدم
الفرضية قول محمد ايضا انتهى وقال في الهداية وتكلموا اي المشايخ في مقدار
الرفع فقال بعضهم اذا زيل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين

قال بن محمد بن سلمة لا يكون منهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر
انه رفع الرأس ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون
عن سجدة واحدة كذا في العناية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية نقل عنه اعترض بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب
ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول الفقه ان الجواز في العبادات
بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا يرى انهم يقولون
يجوز البيع وقت اذان الجمعة ويعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك لانه
يحل ولا يأثم كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز صلوة من ترك
تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف وقد
صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة عليه وحق لهذا الغافل المفتر ان يقال
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى مثلا اذا اشترى جارية عند اذان
الجمعة يجوز له وطئها بعد الاستبراء والولد بهذا الوطي ولد رشد لا ولد زنية
وكذا اذا اطلق في الحيض المنهي عنه يقع ويترتب عليه حرمة القربان وامثاله
اكثر من ان يحصى ولهذا البحث ابحاث شريفة ومناظرات مع الائمة الشافعية
يعطف اليها الاذهان في باب النهي من فن اصول الفقه ولولا خوف الاطالة
والملال لاتيته وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به الا انه لا يمكن الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الرأس فيلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال
الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت
الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزأته وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ
ابو الحسن القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود يمكن من غير
رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة
ان الانتقال فرضية واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس
بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع

المصلى

المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يحكى عن عدة اصحابنا
انه يجب عليه سجدة السهو حكم الحلو لوجوب **وخامسها** اي خامس السنة
القومة والجلسة القومة في اللغة مصدر بمعنى القيام وكان في عرف الفقهاء
خص بالقيام بين الركوع والسجود وكذا الجلسة ثم المسموع في الواو هو
الفتح وعدم اعلاله لفقد شرطه من المشابهة اذ تاء التأنيث اخرجته من المشابهة
للفعل كالحركة كما هو المبين في موضعه **وسادسها** الطمانينة فيهما قال الزيلعي
ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة ليست بفريضة
ولا واجبة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة الاعتدال اي الاستواء
في الانتقال اي في القومة والجلسة سنة بالاتفاق اي باتفاق الكرخي
والجرجاني وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في الوجوبية والسنة
على ما سلف في الطمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال
اي القومة والجلسة فالاتفاق اي الكرخي والجرجاني على انها سنة وليست بواجبة
على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع
وكذا الجلسة اذ لا قائل بالفصل والتأثيم يقتضي وجوب القومة لا السنة
وفي القنية قد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان اي شدد
في حق تعديل الاركان جميعا اي جميع الاركان الاربعة من الركوع والسجود والقومة
والجلسة فلا تتمس التغليب اورأى ابي يوسف وتعديلها الطمانينة فيها
ويمكن ارجاء الضمير الى المضاف كما هو الاصل وتأنيث من قبيل قطعت بعض
الاصابع تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث الف في مثل هذه المواضع لعطف المفصل
على المجمل مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب الخ في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما يطمئن كل عضو منه وكذا الجلسة على ما سمعت هذا اي المكث في المواضع
الثلاثة هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد يعني لا كما زعم من قال بسنية طمانينة
القومة والجلسة وعدم شمول الوجوب فيهما فني ضمير الفصل قصر قلب فليتفطن
حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزم السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزم ان

بعيد الصلوة وتكون معتبرة فی حق سقوط الترتيب ونحوه مثل عدم البنا لو خلف
يفعل الصلوة فصليها متروك التعديل وجوب الفدية مثل المتروك
راسا وهذا الاحكام احكام وجوب التعديل لا السنة خلافا لمن زعم السنية
لكن طاف بالبيت العتيق جنبا يلزم الاعادة على وجه الكمال والمعتبر فی ابراء
الذمة عن الوظيف هو الاول واليه ذهب وصحح صاحب الايضاح اذ لا شك
فی وقوع الاول معتدا به حتی حل به النساء وتقريرها علم شرعا باعتداده حال
وجوده اولی كذا فی فتح القدير ويكون الثانی جبيرة لنقصان الاول وكذا
هذا ای وكذا الصلوة المتروك لكن يجب الاعادة على وجه الكمال وتكون
الثانية جبيرة لنقصان الاولى انتهى كلام القنية وفی التاتارخانية وفی شرح الطحاوی
على الجامع الكبير او الصغير للامام محمد الشيبانی ولو ترك القومة ای الاستواء
بين الركوع والسجود جازت صلوته وقد سمعت معنی الجواز فيما تقدم
ولكن تكره اشد الكراهة فيجب الاعادة على ما سلف وقال ابن الهمام فی شرح قوله
الهداية ثم القومة والجلسة مقول الهداية سنة عندهما ای عند ابی
حنيفة ومحمد باتفاق المشايخ مقول ابن الهمام ای اتفاق المشايخ على انهما سنتان عند
ابی حنيفة ومحمد بخلاف الطمانينة ای الطمانينة فی الركوع والسجود على ما سمعت من
الخلاف من ابی عبد الله الجرجانی والكرخی وعند ابی يوسف هذه ای القومة والجلسة
والطمانينة كلها فرايض للمواظبة الواقعة من النبی عليه السلام بيانا لانه ضيقتها
وانت علمت حال الطمانينة حمل قوله صلی الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلوة
الخالية عن الاثم قول الكرخی او المسنونة على قول الجرجانی والاول اولی لانه المجاز
يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها
فقال انی اخاف ان لا تجوز من قوله صلی الله عليه وسلم لم هذا الكلام ابن الهمام
وينبغی ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليهما من غير
ترك ولما روی دليل ثان على وجوب القومة والجلسة والاول استدلال
فعلی والثانی قولی اصحاب السنن الاربعة وهم ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذی وابو داود سليمان ابن اشعث السجستانی وابو عبد الرحمن

احمد بن شعيب النسائی وابو عبد الله محمد بن يزيد ماجة القزوينی والدار
قطنی والبيهقی وهما ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی وابو بكر احمد بن حسين
البيهقی من حديث ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی عليه الصلوة والسلام
لا تجزی صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فی الركوع والسجود وقال الترمذی
حديث حسن صحيح صحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن
مثله وسلم عن شذوذ وعلة والحسن قال الترمذی هو ما لا يكون فی اسناده شاذ
ويروی عن غير وجه وقال الخطابی ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ومعنی قوله لا يقيم
الرجل لا يسوی ظهره فی عقيب الركوع والسجود يعنی بترك القومة والجلسة
وسياتی هذا التفسير من المصنف وهو المراد من استدلال ابن الهمام
فی هذا المقام لكن فيه نظر قال مظهر الدين فی شرح المصابيح يعنی لا يجوز صلوة
من لا يسوی ظهره فی الركوع والسجود هذا كلامه وهو المتبادر من لفظ الحديث
ولعله من كلام ابن الهمام ای لعل المذكور من القومة والجلسة كذلك
ای واجبتان عندهما ای ابی حنيفة ومحمد خلافا لاتفاق المشايخ على انهما
سنتان عندهما ويدل عليه على وجوبهما عندهما ايجاب مصدر من المبنی
للمفعول سجود السهو فيه فی شانهما لما ذكر فی فتاوی قاضيخان فی فصل ما يوجب
السهو المصلی اذا ركع ولم يرفع راسه حتی خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
فی قول ابی حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابی يوسف انها ای القومة والجلسة
والطمانينة فرائض على الفرائض العملية وهی الواجبة فيرتفع الخلاف بين
الائمة الثلاثة انتهی كلام ابن الهمام نقل عنه ای لان الفرائض والواجبات
تشترك فی الاثم والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة لا فی الاعتقاد
لان منكر الفرائض يكفر بالاتفاق بخلاف الواجبات هذا كلامه وقال ابن
ابن الهمام ايضا وانت علمت ان مقتضی الدليل الذی سبق من المواظبة
الواقعة بيانا وحديث ابن مسعود رضی الله عنه وكل من الطمانينة والقومة
والجلسة الوجوب فينبغی ان يكون القومة والجلسة واجبتين عندهما
لا سنتين ان الحكم يدور مع علته وقال ابن الهمام ايضا فی شرح الهداية

في موضع اخر ثم اعتقادي انه اذا لم يسبو صلبه في الجلسة والقومة فهو
اثم لما تقدم من المواظبة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول العبد
الضعيف عصمه الله حفظه الله كما من كل ما يسلم الصلوة ويابى السداد
في استشهاده في الاستشهاد ابن الهمام بمسئلة قاضيخان نظر وجه النظر
انه لما استدل على وجوب القومة والجلسة عندهما بايجاب سجود السهو
في ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا يستلزم اول الشيئين اي لا يستلزم
الايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس توجه المنع بعدم الملازمة بين
الايجابين لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس ايجاب
السهو بترك القومة لما عرفت الفاقد عرفتنا قبيل الجاهر اذا ركع
المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا الخ وعرفتنا ايضا من قول
ابن الهمام ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ وتخالف
الملزومين يستلزم تخالف اللازمين ولكن استدراك من قوله استشهاده
نظر يعني لما كان استدلاله على وجوب القومة والجلسة غير تام لتوهم السائل
انه بقي ما ادعاه من وجوب القومة عندهما بلا دليل فدفع ذلك التوهم
بكفي في الاستدلال في هذا الباب نقل عنه اي في وجوب القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عند ابي حنيفة ومحمد هذا كلامه ما نقلناه عن الظهيرية والتاتارخانية
والقنية عنه اي صرح في الظهيرية بانه يأثم تارك قومة الركوع والاثم بترك
الوجوب لا بترك السنة وفي التاتارخانية باشد الكراهة بترك قومة
الركوع وذا بترك الوجوب لا السنة وفي القنية بالوجوب هذا كلامه وايضا
نظر اخر على ابن الهمام حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع
الخلاف من بين الائمة الثلثة غير صحيح يعني ان كلام ابي يوسف في الوضوح
في الركنية بحيث لا يقبل التاويل ويسمى مثله اهل الاصول مؤدا لما ذكر
في عدة من الكتب المعتبرة قد ذكرنا بعده سابقا ان الصلوة تبطل
ان مع معمولية في محل الرفع بالنيابة الفاعل ثم ذكر بترك تعديل الاركان عند
ابي يوسف وانه مذهب ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رح وهذا

نص بل مفسر في الركنية ثم ان مذهب ابي عبد الله احمد بن محمد ابن حنبل
الشيباني ومذهب ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي على الرواية
الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف رحمهم الله في ركنية الامور الستة
السابقة وفرضيتها الركنية باعتبار كونها داخلة في حقيقة الصلوة
فرضيتها باعتبار ثبوتها بادلة القطعية من المواظبة وحديث ابن مسعود
رضي الله عنه على ما مر لكن في اختلاف الائمة للشيخ الامام صدر الدين
الشافعي ما يخالف المصرح في موضعين لانه قال فيه واجمعوا على ان الركوع
فرضان في الصلوة واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة
وقال الشافعي واحمد واجب على هذا كلامه هذا لكن الشان هنا فيما استدلوا به
على الفرضية او الوجوب وهذا مبني على اصل مقرر في الاصول وهو انه اذا
كان معنى لفظ الكتاب معلوما لا يجوز تغييره بخبر الاحاد اذ الكتاب قطعي الدلالة
وخبر الاحاد ظني وان لم يكن معلوما بل مجملا كاية الربوا يجوز بيان المراد
من مجمل فيكون خبر الاحاد تفسيرا وتفسير الكتاب يجوز بخبر الاحاد فاذا علمت
هذا فمن ذهب الى وجوب السنة والتسمية كابي حنيفة يدعي ان معنى قوله تعالى
واركعوا واسجدوا معلوم لا اجمال فيه حتى يحتاج الى التفسير فيثبت به ادنى
ما ينطلق الركوع وهو انحناء والسجود وهو وضع الجبهة على الارض وما دراية
من الطمانينة والجلسة تقييد اطلاق الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز
لانه دونه فلا يغيره فلا يثبت به فرضية تعديل الاركان ويثبت الوجوب
ومن ذهب الى فرضية السنة يدعي ان هذه الاية مجملة يحتاج الى بيان
النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره وتفسير الاية المجملة يجوز بخبر الواحد
فيكون قصة الاعرابي الاتي ذكره ارجع فصل فانك لم تصل بيانا لمجمل الكتاب
فيثبت فرضية تعديل الاركان وهذا عكس ما ذهب اليه الشافعي وابو حنيفة
في مسح الراس فان الشافعي اوجب ادنى ما ينطلق المسح اخذا بالمتيقن

بناء على الاية معلومة لا اجمال فيها وابو حنيفة اوجب الربع بتفسير النبي عليه السلام
بناء على ان الاية مجملة واوجب مالك الاستيعاب اخذا بالاحوط فظهر مما ذكرنا
من اول اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما من الستة اعني الركوع والسجود
والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وان الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة
وان عطف على ان السابقة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلث
روايات اصحها الوجوب حيث ذكر فيما تقدم وواجب على تخريج الكرخي وقال ابن
الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا
تجوز صلوته وكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو اليسر من ترك الاعتدال في الركوع
والسجود يلزمه الاعادة الى ان قال وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو تركه ساهيا يلزم السهو وقال ابن الهمام ان مقتضى الدليل في كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب ودونها بالرفع مبتداء وليس بظرف
السنية حيث قال فيما تقدم فسنة على تخريج الجرجاني فانه مع تردده في هذه
الدعوى استدل عليها بطريق الاستنباط والقياس واضعفها احتمال الركنية
حيث قال في صلوة الاثر عن هشام عن محمد تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
وسئل محمد عن ترك الاعتدال فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا روي
عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وفي الكلام ابو اليسر يلزمه الاعادة ويكون
الفرض الثاني دون الاول وهو لازم ترك الركن ولا يخفى ان الركنية ليس باضعف
عن السنية وان في رفع الراس ثلث اقوال منها عن ابي حنيفة واثنين واصحها
الوجوب حيث قال في التاتارخانية واما رفع الراس من الركوع والعود الى
القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهب الامام ان قال فلم يرفع راسه من الركوع
يجب عليه سجدة السهو والاخر ركنية حيث قال الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وعند محمد
ركن اذ لم ينقل عن محمد في رفع الراس الا ما وافق ابا حنيفة في الفرضية
وفي القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتان مشهورتان فالاولى
هي السنية والاخرى الوجوب وتحريرها ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما

من دعوى

من دعوى اتفاقهما اي اتفاق الجرجاني والكرخي كما قال ابن الهمام في شرح
قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ واجمعهما
على السنية عند ابي حنيفة ومحمد على الروايات المشهورة او على تخريجهم بطريق الاستنباط
والقياس كما مر وجهه والا اي ان لم يحمل على المشهورة او على تخريجهم بل حمل دعوى
اتفاقهم على الاطلاق لتناقض الروايتان فقد سمعت رواية الوجوب
عنهما فيما سبق على ما نقل عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية ولما فرغ
من النقل من اصحاب المذاهب والروايات عنهم حاكما بينهم وفيما روى
عنهم فقال ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة كانه
رحمه الله حمل مذهب من ذهب الى ركنية هذه الاربعة كابي يوسف والشافعي
وغيرهما على الافراط ومن روى السنية على التفريط وخير الامور اوسطها
ولا يخفى على من تتبع ادلة المذاهب في كتب الاصول والفروع انها لا ترتقي
الى درجة القطعية حتى يفيد الركنية والفرضية ولا ينزل عن درجة الظنية
حتى يفيد الركنية السنية اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منهما عمدا الزم وجوب
اعادتها وان سهى فعليه سجد السهو ثم اعلم ان ثم قد يجيء لمجرد
الترتيب في الذكر والتدريج في درج الارتقاء وذكر ما هو الاولى فالاولى من دون
اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان
بل ربما يكون قبله كقوله ان ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فالمقصود
ترتيب درجات معالي الممدوح وثم هذه وما قبله من هذه ولو استقريت
مواضع استعماله لوجدت في هذا المعنى اكثر من التراخي فليكن هذا على
ذكر منك ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
بغير ترك مع الانكار على التارك وبدون الانكار يثبت السنية ومع الترك
احيانا يثبت النفل ومنها الاية الظني الدلالة وجه الظن سيأتي في المطلب
ومنها خبر الواحد اعلم انه اذا كان رواة الحديث في كل قرن قوما لا يحصى
عددهم ولا يمكن تواطئهم على الكذب فهو المتواتر وان كان كذلك لكن بعد القرن

الاول فهو المشهور او لا يكون كذلك بل في كل قرن احاد فهو خبر الاحاد ولا يخرج من الاحادية
بتعدد الرواة اذا لم يبلغ حد التواتر وموجب الاول علم اليقين وموجب الثاني
علم الطمانينة وموجب الثالث غلبة الظن وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على
مذهب الصحيح وهو وجوب الاربعة لا السنية ولا الفرضية بعضها بعض الادلة
يدل على تمام الدعوى وهو الذي يدل على وجوب كل واحد من الاربعة كالحديث الاول
من السنة وبعضها على بعضها كما في سائر الاحاديث وبالله التوفيق اي
بعون الله كونه موفقا المطلب تعريف حديث المتواتر والمشهور والاحاد
نقل عن تقديره هذا المطلب ليس يكون المبتدا محذوفا او المطلب سيتلى عليك
ليس يكون الخبر محذوفا هذا الكلام هذا لكن ليس في بيانه فائدة يعتد بها بل
الفائدة في ان تنظر في حال المخاطب ان في اي طرفي الكلام مجهولة حتى تجعله
خبرا او الطرف المعلوم مبتدا ولذا جعل اصحاب التحقيق في قوله تعالى
ومن الناس من يقول امنا بالله الجار والمجرور مبتدا بتاويل بعض
الناس والموصول بعض كونه معروفة خبرا رعاية لجانب المعنى ولما سبقت الادلة
الاجمالية ان المطلب في ادلة من الكتاب والسنة وههنا نحصل تفصيله
فاما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد تكررت في كتاب الله تعالى وقبل
في الخوض فيما نحن فيه لا بد من بيان ما يتوقف عليه توفية المقصود وهو ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له حقيقة وان استعمل في غير ما وضع لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته فمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير التشبيه كالكلية والجزئية
والتلازم والا فاستعارة والتشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر اخر في
معنى فالامر الاول هو المشبه والثاني المشبه به والمعنى هو وجه الشبه
ففي قولنا رايت اسدا يرمي لفظ الاسد المشبه به مستعار والمعنى المشبه
به مستعار منه والمعنى المشبه مستعار له والرمي هو القرينة المانعة عن ارادة
ما وضع له من لفظ الاسد ثم اللفظ المستعارة ان كان اسم جنس كالاسد
فالاستعارة اصلية وان كان فعلا وما يشتق منه فتبعية لجريانها فيهما
بعد جريانها في المصدر ومدار قرينتها على الفاعل نحو نطقت الحال

بكذا

بكذا فان النطق الحقيقي لا يستند الى الحال او المفعول نحو فلان قتل البخل
واحيى السماح فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والاحيا
والسماح فاذا علمت هذا فلنرجع الى المقصود واقامة الصلوة تعديل
اركانها والتعبير عن تعديل الاركان بالاقامة في الغاية المناسبة لما ورد
ان الصلوة عماد الدين والتعديل التسوية وتعديل الاركان ايقاعها
مستجمعة للفرائض والواجبات او لها مع الاداب والسنن والاول
اوسع دائرة للمهتدين بهداية الكتاب والثاني اتم فائدة بشان
الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ وهو الميل عن الاستقامة في افعالها
من اقام العود اي قومه وسواه عطف تفسير لقومه وازال اعوجاجه وهو
ضد الاستواء فصار العود قويما مستويا اعلم ان قولهم من كذا وكذا
قد يريدون به بيان حقيقة المجاز واصله وماخذه المنقول عنه فيكون
من ابتدائية وقد يريدون انه من قبيله وامثاله فيكون بيانية ونحن
فيه من الاول تشبيه العود القائم اي المنتصب كذا قال القاضي وغيره من
المفسرين واعلم انه فسر اقامة الصلوة باربعة معان بتعديل اركانها
وحفظها وبالدوام والمحافظة وبالتجلد والتشمر وباداءها والاولان
بطريق الاستعارة التبعية والاخران بطريق المجاز المرسل والاول مستعار
من اقام العود قال السيد الشريف في شرح الكشاف القيام في اصل
اللغة هو الانتصاب واقامة افعال منه والهمزة المتعدية بمعنى اقام الشي
جعله قائما منتصبا ثم قيل اقام العود اذا قومه اي سواه وازال اعوجاجه
ثم استعير الاقامة من تسوية الاجسام التي صارت حقيقة فيها التسوية
المعاني كتعديل الاركان وانما لم يجعل استعارتها من تحصيل القيام في
الاجسام بل من تسويتها رعاية لزيادة المناسبة بين المستعار منه
والمستعار له هذا كلامه وقد علمت ان مدار قرينة الاستعارة التبعية
اما الفاعل او المفعول ولما لم يتصور التسوية الاركان وقع الاستعارة
اولا في المصدر ثم اشتق منه اقيموا الصلوة بمعنى تعديل الاركان

والثاني وهو الدوام مستعار من قامت السوق اذا نفقت ونفاق السوق
كانتصاب الشخص في حسن الحال وظهور التام فاستعمل القيام فيه والاقامة في
انفاقها ثم استعير منه للمداومة على الشيء فان كلا من الانفاق والملازمة
يجعل المتعلق مرغوبا متنافسا فيه متوجها اليه وقد اورد عليه بان المجاز
حقيقة جدا وايضا الاصل اعني اقام السوق مجاز فالتجوز فيه ضعيف
والثالث وهو التجلد مجاز بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم من اقام
بالامر اي اجتهد في تحصيله وتجلد فيه بلا تواني وحقيقة قام ملتبسا بالامر
والقيام له يدل على الاعتناء بشانه ويلزمه التجلد والتشمر فاطلق القيام
على لازمه ومنه قامت الحرب على ساقها اذا اقتحمت وتشمرت لسلب
الارواح وتخريب الابدان واعترض عليه بان الاقامة اذا كانت
ماخوذة مما ذكر كان معناها على قياس التعدية جعل الصلوة متجلدة متشمرة
لا كون المصلي متشمرا في ادائها بلا فتور عنها والرابع وهو الاداء
مجاز بطريق ذكر الجزء وارادة الكل لان القيام بعض اركانها اورد
عليه انه اريد ان القيام يطلق على الصلوة لكونه بعض اركانها ثم ياخذ
منه الاقامة ورد ان الهمزة ان جعلت للتعدية كان معنى اقامة الصلوة
جعل الصلوة مصلية وان جعلت للصيرورة كان معنى اقام صار ذا صلوة
فلا يصح ذكر الصلوة معه هذا ما تلخص من شرح الشريف على الكشاف
والامر للوجوب والمراد من الواجب الفرض وهذا الاستعمال كثيرا
في عبارة الفقهاء قال في الهداية الحج واجب ثم قال وصفه بالوجوب وهو
فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب وهو مجاز عرفي والامر العاري عن القرائن
للوجوب على مذهب عامة العلماء لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم كذا في التلويح فان قيل هذا يدل
على الفرضية لا الوجوب منشا السؤال ان قوله تعالى اقيموا الصلوة امر
والامر للفرضية فاقيموا الصلوة للفرضية لتعديل الاركان والمدعى وجوب تعديل
فلا تقريب قلنا نعم يدل على الفرضية لو تعين اقيموا الصلوة لتعديل الاركان

فقط

فقط ولكنه قد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة لان يصلي يوما ويترك
اخر وبالتجلد اي بالاجتهاد بلا تواني وتكاسل حتى لا يوسم المؤمن بما هو
وسم المنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وبالاداء
في اوقاتها فلما احتملت الاقامة معاني غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة
فلا يثبت فرضية تعديل الاركان فان قيل كيف يكون حجة ولو على الوجوب مع الاحتمال
ولما توهم السائل من الاحتمال كون جميع الاحتمال متساوية لا اقدام الغير
بان الدليل المحتمل لا يثبت المطلوب قلنا بترجحانه رجحان تعديل الاركان
من باب ما فسرت اقامة الصلوة على غيره واستدل على رجحانه بقوله قال
القاضي والاولى اي تعديل الاركان من باب اقامة الصلوة اظهر من بقية
الاحتمالات قيل لانه المروي عن بعض مفسري السلف وهو ابن عباس
كما اخرجه ابن الجرير وابن حاتم والى الحقيقة اقرب لان حقيقة الاقامة
ازالة الاعوجاج والتسوية في الاجسام كما في قوله تعالى فوجد فيها جدارا يريد ان
ينقض فاقامه وتعديل المعاني والاركان اقرب بشيء لهذا الظهور اشتراكهما
في شبه وجه الشبه وسيتضح في قول صاحب الكشاف ايضا وقال صاحب الكشف
شرح الكشاف وهو الامام المحقق المدقق سراج الدين عمر بن عبد الرحمن
بن عمر الفارسي البيهاني توفي سنة خمس اربعين وسبعمائة عن سبع وثلثين
سنة الاقامة من القيام والهمزة للتعدية ومعنى التعدية انك اذا اردت
ان تجعل اللازم متعديا ضمنته معنى التصيير بادخال الهمزة مثلا ثم جئت باسم
وصيرته فاعلا لهذا الفعل المضمر معنى التصيير وجعلت الفاعل والاصل الاصلي
الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك خرج زيد واخرجته فمعنى اخرجته هو الذي
صيرته خارجا كذا في شرح الشافي وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة
قائمة اي منتصبة او قويمة او مستوية لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال
نحو اقام العود بمعنى سواه وازال اعوجاجه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا
او عودا بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم في الحقيقة ايضا اي كالتسوية
راجعا الى معنى المنتصب لان الاستواء والانتصاب قريبان فكان معنى

يجعلون الصلوة قائمة او قويمة شيء واحد فقيل انه اى يقيمون الصلوة
استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر في الكشاف من قوله وحفظها
من ان يقع زيغ في فرائضها او سننها او آدابها من تسوية الاجسام
لانه اى يقيمون حقيقة فيها في تسوية الاجسام لان تسوية الاجسام
هو المعنى الموضع له ليقيمون والحق ان كلام صاحب الكشف ردا لمن زعم انه
استعير انه اى يقيمون حقيقة فيه اى تعديل الاركان ايضا كما انه حقيقة
في تسوية الاجساد لان التقويم يقع يطلق على القبلتين على المعقول
والمحسوس على السواء اى بدون الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر بل
الوصف بل للترقي لا للاضراب باء التقويم نحو الدين لام الجارة متعلقة بالوصف
نحو الدين القيمة والرأى نحو الرأى القويم والطريق وما اشبهها نحو المذهب
من المعاني اكثر من الوصف النحو الاجسام والاعيان وكان هؤلاء نقل عنه
يعني القائلون بانه استعير لتعديل الاركان ليس مرادهم من الاستعارة
معناها الاصطلاحي بل النقل المذكور فيحصل التوفيق هذا الكلام جعلوا النقل
من المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس الظرف مستق مفعول ثان لجعلو
وكذا الى المعقول وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا اى ما ذهبنا
اليه من انه حقيقة في القبلتين ما اثره اختار المصنف فكانه حمل قول الكشاف
من اقام العود اذا قومه من قبيل وامثاله ولا خلاف بيننا وبين من ذهب
الى انه استعير لتعديل الاركان يحمل كلامهم على النقل من المحسوس الى المحسوس
في التحقيق وان كان في اللفظ خلافا وهذا اى حمل يقيمون الصلوة على
تعديل الاركان ارجح المحامل من الدوام عليها والتجلد انتهى كلام الكشف
ثم ضعف الوجوه الثلاثة الاخيرة بكلام طويل وقد لخصنا وجه الضعف من
شرح الشريف الجرجاني قدس سره وقد اورد على صاحب الكشف ان وقع
التقويم على القبلتين على السواء لا يستلزم وقوع الاقامة عليهما
على السواء اقول اسلم قوله وحقيقة يقيمون الصلوة اى يجعلون الصلوة
قائمة او قويمة والظان او لمنع الخلو فلا معنى المنع بعد هذا التسليم بل هو

مكابرة

مكابرة محضة او غفلة واورد على الوجه الاول العلامة التفتازاني بان
المفهوم من اطلاق اقامة الصلوة اداؤها وايقاعها في الخارج من غير اشعار
بما اعتبر من التقويم على المذكور ورد عليه بانه لو اريد ذلك قيل يصلون
والعدول عن الاخصر الاوضح بلا فائدة لا يتجه في كلام بليغ فضلا عن
ابلغ الكلام ربما قال الراغب في مفرداته اقامة الشيء توفية حقه قال الله تعالى
لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل اى توفوا حقها بالعلم
والعمل ولم يأمر بالصلوة حيث ما امر ولا مدح بها حيث ما مدح الا بلفظ
الاقامة تنبيها على ان المقصود بها توفية شروطها لا الاتيان بهيئاتها وقوله
تعالى حكاية رب اجعلني مقيم الصلوة اى وفقني لتوفية شرائطها
انتهى كلام الراغب يقول هذا الضعيف عصمه الله لو سلم عدم ضعفها
فلا خلاف في مجازاتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر
في الكشف من ان حقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة
قائمة او قويمة وهو يقع على القبلتين على السواء او اقرب الى الحقيقة
منها من الوجوه الثلاثة الاخيرة على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز
الا عند تعذر الحقيقة فلم يتعذر الحقيقة على رأى صاحب الكشف
والمجاز الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان اولى من الابعد
وهو الوجوه الثلاثة فلا اقل من ايجاب الاية الكريمة الظن الكافي
في ايجاب العمل واما السنة وهي اللغة اى الطريقة والعادة وفي الاصطلاح
في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد ههنا ما صدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير كذا في التلويح
فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا ما لكا نقل
عن الشيخان في الصحيحين والترمذي في الجامع والنسائي وابو داود في
سننهم ومالك في الموطا الذين هم اصحاب الكتب الستة هذا الكلام
والاستثناء متصل على الاصطلاح المتقدمين ومنقطع على اصطلاح
المتاخرين فانهم جعلوا ابن ماجة القزويني واخرجوا مالكا عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل واسم هذا
الرجل خلاد بن رافع فصلى وسلم فرد اى السلام عليه فقال ارجع فصل
فانك لم تصل الحديث فى مشكوة المصابيح هكذا ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه الحديث
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم عليه فرده فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلثا اى فرجع فصلى فجاء فسلم فقال ارجع ثلثا فقصر الراوى
على البعض فقال والذى بعثك بالحق الواو حرف القسم ما احسن
غيره اى لا اعرف غير ما صليت يظهر هذا المعنى من قوله فعلمنى فقال اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا يعنى اركع ودم عليه الى ان يسكن الجوارح وانت فى ا
لركوع وحتى حرف الغاية غاية لمحذوف فيعلم من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تطمئن راكعا الخ ان ترك طمانينة الركوع والاعتدال والطمانينة
الجلسة ثم ارفع حتى تطمئن تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها قال النووى وفيه
دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس ووجوب الطمانينة فى الركوع
والسجود وبين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة
وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح هذا كلامه
اقول بل الصحيح وجوب هذه الافعال عند ابى حنيفة على ما مر واما عدم
كونها ركنا فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك
وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة
ابو داود من حديث ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع وجه
الاستدلال تسميتها صلوة والباطل ليست صلوة ووصفها بالنقص
والباطل انما يوصف بالانعدام ومما يدل على عدم كونها اركانا تركه
صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم لو كان عدمها مفسدا
لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يجر المعنى فى الصلوة وح اوجب

حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم كذا فى فتح
القدير قال التوربشتى فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة
كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف
الحال من مورد الوحى والالهام ومصدر الشرائع والاحكام كانه اغتر بما
عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا هذا كلامه والذى
عندى انه انما فعل كذلك وضيق عليه الامر ليتلقى ما يلقى عليه بعد ذلك
ويستعد لما يعلمه بالقاء شراشره لديه للضبط والحفظ ونظيره ما وقع
له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الوحى من قول جبريل عليه السلام اقرأ ثلثا والغط
مرة بعد اخرى وقد وجهناه قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق
قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها فى الصلوة
لواجب لا سنة ولا ركن انتهى كلام الشيخ وفى كلامه دلالة على شمول تعديل
الاركان الطمانينة القومة وفى دلالة كلامه نظر اذ قد نقلنا فيما تقدم
عن الشيخ نفسه ان الاعتدال هو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة
على ما نقلناه من المغرب والاختيار عطف على شمول وعلى رواية الوجوب
فيهما اى الطمانينة خلافا لمن زعم انها سنة كابى عبد الله الجرجانى
والزيلعى ومنها من السنة ما روى البخارى ومسلم عن البراء بتخفيف
الراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
نقل عنه اى الواقع بين السجدتين والواقع اذا رفع راسه او جلوسه
او قومته اذا رفع راسه هذا كلامه يشير الى ان بين واذا ظرفان مستقران
فى محل الرفع عطف على اسم كان والمقدر اما فعل عام كالوقوع او خاص كالجلوس
والقومة هذا لا ينافى استقرار الظرف عند قرينة المعينة على ما حققه
الشريف او عطفان على اسم كان على تقدير مضاف والمعنى زمان ركوعه وزمان
سجوده وزمان ما بين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء
واذا هذا كما فى قوله تعالى والنجم اذا هوى اذ قد ينسلخ عنه معنى الاستقبال

وصار للوقت المجرد ونحوه ايتك اذا احمر البسر وقوله ماخلا القيام والقعود
استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلوة ماخلا القيام والقعود
اى القعود التشهد قريبا من السواء كذا فسر الحديث ابو الحسين
الطيبى طاب ثراه وهذا ايدا على المواظبة وظب على الامر وظوبا وواظب
عليه لازمه وداومه وهذه الدلالة انما استفيد من لفظ كان لان التعبير
انما يلى عن المعتاد وفى رواية رمقت الصلوة بتخفيف الميم رمقا اطال
النظر اليه من طلب مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه وركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
عن الصلوة قريبا من السواء ولم يذكر فى هذه الرواية قعود التشهد
قال النووى فى رواية البخارى ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير للرواية
الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه انتهى كلامه وروى مسلم عن عائشة
رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
قال البيضاوى انما ذلك فى صلوة بعدها راتبة اما التى لا راتبة بعدها
كصلوة الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس وقال النووى وفيه دليل
على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود
وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال النووى ايضا قوله قريبا
من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام
ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال
والا فقد ثبت الحديث بتطويل القيام انتهى كلام النووى يقول بعض الضعيف
عصمه الله فى هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لابد فى القيام من قراءة الفاتحة
وثلث ايات والظاهر وانما قال والظاهر لانه يحتمل ان يكون الصلوة المرموقة
الموجود قيامه وركوعه فاعتداله الى غيره الركعة الاولى ان يقرا سبحانك

اللهم الخ والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب من مساواة النصف الى مساواة
مراتب القرب والاضافة لادنى ملابسة كما تقول احد طرفيك ومن صلة القرب
والاظهر ان يقول من المساواة باسقاط الضمير ان يزيد على نصفها
نصف المساواة كالستة بالنسبة الى العشرة ومن النسبة الى
العشرة مراتب القرب والستة اقلها ومنها من السنة ما رواه
البخارى ومسلم ايضا اى كما رويا عن البراء عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة
والمستفيد هذا المعنى من الاتمام بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى
تطمئن راكعا اذ النصوص يفسر بعضها بعضا فيدل هذا الامر على
وجوبها وجوب الطمانينة ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير وابو يعلى
بفتح الياء واللام مضارع على بفتح فكسر كذلك صححه على القارى رحمه الله عليه
وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة بن حسنة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لا يتم ركوعه اى لا يطمئن فى ركوعه وينقر فى سجوده نقل عنه اى يسرع فى
السجود ويترك الطمانينة والجلسة بين السجدتين انتهى وهو يصلى
اى والحال انه يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حالته
هذه ولم يرجع ولم يتب عنها مات على غير ملة محمد غير ملة محمد
ومنها ما روى البخارى عن زيد بن وهب رضى الله عنه قال ان حذيفة
راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده وقد فسر تمام الركوع والسجود
بقوله صلى الله عليه وسلم على ما فى مشكوة المصابيح اذا ركع احدكم فقال
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا
سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
رواه الترمذى وابن ماجه فلما قضى الرجل صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
خطاب للرجل ما نافية او استفهامية بمعنى الانكار قال اى زيد بن وهب

واحسبه اى اظن حذيفة وانما لم يكن الراوى على يقين من مقالة حذيفة
عبر بالحسبان قال لو مت مت على غير سنة اى غير طريقة النبى عليه السلام
وفى رواية لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا عليها الفطر ايجاد الشئ
ابتداء وابتداعا يقال فطر الله الخلق فطرا اذا ابتدعهم والفطرة الخلقة
وهى من الفطر كالخلقة من الخلق فى انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما
للخلقة القابلة للدين الحق على الخصوص وعليه المشهور كل مولود يولد
على الفطرة ثم اسما لملة الاسلام نفسها لانها حالة من احوال صاحبها
وعليه قوله قص الاظفار من الفطرة كذا فى المغرب فمعنى مت على غير الفطرة
غير ملة الاسلام التى فطر الله الخلق عليها اى على قبولها وقال شرف الدين
الطيبى يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التى هى دين الاسلام
ودخلت زمرة المدلين لدين الله قال الخطابى الفطرة الملة واراد بهذا
الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع المستقبل من صلوته عن مثل فعله
كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله
وتحذير له من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة
ولم يرد به الخروج عن الدين هذا كلام الخطابى وفى هذين الحديثين تهديد
عظيم وتغليظ شديد لتارك الطمانينة ومنها ما رواه المالك فى الموطأ
عن النعمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون ما يعتقدونه
فى الشارب فى حق شارب الخمر والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم
الحدود وهذا من كلام الراوى وقد نزل فى الزانى والسارق دون الشارب
بل ثبت حد الشارب بالسنة على اختلاف والعقد اجماع الصحابة
فى خلافة عمر رضى الله عنه على الثمانين كذا فى الزيلعى قالوا الله ورسوله اعلم
قال هذه الخصال الثلث فواحش قالوا الفاحشة ما جاوز حده فى القبح
وفيهن عقوبة اما فى الدنيا واما فى الاخرة واسوأ السرقة الذى سرقه الذى
يسرق صلوته وفى بعض نسخ المشكوة من صلوته وهو الظاهر قالوا وكيف
يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها السرقة اخذ مال الغير

اخذه

اخذه فى خفاء ففى قوله الذى يسرق صلوته استعارة تبعية فليتفطن وانما
كان اسوأ لان السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا ويستحل من
صاحبه ويقطع يده فيتخلص من العقاب فى الاخرة على بعد الاداء بخلاف
هذا السارق فانه سارق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب فى العقبى وليس
فى يده سوى الضرب والتعب والسرقة حرام فما ظنك باسوأها ومنها ما رواه
ابو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب نقل عنه اى عن
السرعة فى الركوع والسجود بترك الطمانينة فيهما وبترك القومة والجلسة عبر عنه
بالغراب فى التقاط الحب والنواة وافتراش السبع نقل عنه اى افتراش
ذراعيه فى الصلوة مثل افتراش السبع اى ببسط الذراعين على الارض
فى السجود كما يفعله الكلب هذا كلامه وان يوطن الرجل المكان فى المسجد
كما يوطن البعير قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا
يصلى فيه كالبعير لا يؤدى من عطن الا مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه اى يبرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير يقال اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اتخذتها وطنا
ومحلا ومنه الحديث نهى عن ايطان المساجد اى اتخاذها وطنا كذا فى الطيبى
نقلا عن النهاية ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان بكسر الحاء عن على بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه اعلم ان البيعة هى العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد
اميره على ان يسلم له النظر فى امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه فى شئ
من ذلك ويطيعه فيما يكلف به من الامر على المكره والمنشط وكانوا اذا
بايعوا الامير وعقد عهده جعلوا ايديهم فى يده توكيدا للعهد فاشبه
ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة
بالايدى هذا اصله لغة فى عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد فى الحديث
فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيث ما ورد

هذه اللفظ كذا ذكره وابن الخلدون وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه اى
نظر بطرف عينه والموخر على وزن مؤمن طرف العين مما يلى الصدغ
رجلا لا يقيم صلوته يعنى وهذا تفسير من الراوى صلبه فى الركوع والسجود فلما
قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود اى لا يسوى ظهره فى عقيب الركوع والسجود
يعنى بترك القومة والجلسة ولكن فسر مظهر الدين فى شرح المفاتيح
بقوله يعنى لا يجوز صلوة من لا يسوى ظهره فى الركوع والسجود والمراد بها
الطمانينة فى الركوع والسجود هذا كلامه وهو الظاهر عبارة الحديث فهذا
الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهانى عن على
رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا وانا راكع وقال
يا على مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلوته كمثل الحبلى كتب بالالف مقصورة
غير منصرفة لالف التانيث ولزومه حملت صارت ذات حمل فلما دنى نفاسها
اسقطت فلا هى ذات حمل اذ لم يبق لها حمل ولا هى ذات ولد اذ لا ولد لها
والحبلى لا يخلو عن احدى الحالتين وجه التشبيه مركب عقلى وهو حرمان
الانتفاع بالبلغ نافع مع تحمل التعب فاستحساله والمشبه والمشبه به مركبان
حسيان مثل قوله تعالى مثل الذين حملوا التورات ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
وهذا التشبيه فى غاية الحسن ونهاية الوضوح جزى الله تعالى عنا نبينا صلى الله
عليه وسلم كما كلى تعاقب الساعة حتى الساعة وهذا التشبيه يشعر ببطلان
الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب ولكن
الفريضة والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب وهو المطلوب ومنها
ما رواه الطبرانى فى الكبير والامام الاحمد عن طلق بن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد مجازا عن عدم الاعتبار
والاعتداد ظاهر ان من اعتد شيئا اكثر نظره لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها
وسجودها وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا من الظاهر
ان اقامة الصلب فى الركوع والسجود فى الحديثين السابقين طمانينتهما لا القومة والجلسة

على ما فسره المصنف وان كان حديث ابو يعلى يحتملهما ومنها ما رواه البخارى ومسلم
عن انس قال لا الو على وزن فالو صيغة المتكلم من الا يالو الوا والوا اى هو التقصير
وقد استعمل الالو فى قولهم لا آلوك جهدا متعدى الى مفعولين بتضمين معنى المنع
وحذف هنا المفعول الاول لانه غير مقصود والاصل الوكم اى لا امنعكم ان اصلى
بكم اى اصير كم مصليا كما رايت مثل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
قال ثابت وهو الراوى عن انس رضى الله عنه فكان انس يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه
فاستانف جوابا عن هذا السوال بقوله كان انس اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسى عليه صيغة المعلوم من الثلاثى او المجهول من التفعيل
واذا رفع راسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسى وفى رواية واذا رفع راسه
بين السجدتين وظاهر ان انسا صلى بهم ما رواه منه صلى الله عليه وسلم وجه المواظبة
لا ما وقع احيانا فيفيد وجوب الطمانينة على وجه الاكمل ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة نصب على التمييز والنسبة
اسم التفضيل الى فاعله مثل قوله تعالى فالله خير حافظا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تمام فى تمام ظرف مستقر حال من صلوة نقل عنه يعنى يكون صلوته فى تمام بغير قصور
هذا الكلام ثم استانف الراوى مجيبا عن سؤال الوجازة فقال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواو ابتدائية اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم وهم
فى الحساب غلط كلاهما من باب لبس واوهم مثله كذا فى المغرب ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط او نسى كونه فى الصلاة
والاقامة ولما مكث هذه المدة ولما كان انس رضى الله عنه خادما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان مطلعا على حالة كل الاطلاع وكان مرزوقا
بطول العمر حتى اتفق الجمهور على انه جاوز عمره مائة سنة وهو اخر من مات
بالبصرة من الصحابة الكرام وقد رأى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم بقليل اتفقوا اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كل الامور لا سيما فى امر الصلوة وراعوا ما حق رعايتها بل زاد واعلى
ما راه وامنه على ما يفهم من قوله ما صليت احدا اوجز صلوة منه ثم شاهد

بعد قرن الاول من التقصير في امر الصلوة والانحراف من سننها قال في الحد
الاول لا الوان اصلي بكم قال رأيت الحديث انكارا على صنعهم واضاعتهم
الصلوة وفي الحديث الثابت بأين ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
مع كونه اوجز من الصلوة الخلفاء وغيرهم ممن تقدمهم فكيف بالطول ووجه
الاستدلال اظهر من ان يخفى ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث
عن صيغة التصغير قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم ان الا حرف تنبيه ويسمى استفتاح يبتدأ به الكلام وفائدتها
المعنوية توكيد مضمون الجملة وكانها مركبة من همزة الانكار وحرف
النفي اثبات وحرف التركيب لافادة الاثبات والتحقيق فصار بمعنى الا انها
غير عاملة تدخل على الجملة مطلقا وفائدتها اللفظية كون الكلام بعدها مبتدأ
واما مثلها في جميع تلك الاحوال كذا في الرضي قال وكذلك القول في غير حاليت
صلوة فقام ثم ركع يعني صور صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا انه
صلى حقيقة فكبر ثم ركع رفع رأسه من الركوع قد تمسك بهذا الحديث
من ذهب الى ان في رفع الرأس تكبيرا ايضا وعامة العلماء على انه
يسمع لا غير فقام هنيهة والنسخ التي عندي من البخاري هنية بالتشديد
وكلاهما صحيح والاصل هنت حذف اللام فمن قال انه اللام لو او فقال في جمعه
هنوات وفي التصغير هنية ومن قال ها قال هنيهة ومنها قوله مكث هنيهة
اي ساعة يسيرة كذا في المغرب وجه الاستدلال ظاهر فانا وان ساعدنا
الخصم كل المساعدة لا يقصر الهنيهة عن ايجاب الطمانينة ومنها ما رواه
البخاري ومسلم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره
من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت بعد
من شيء بعد اي ملء السموت والارض قال ابو سليمان الخطابي هذا تمثيل
وتقريب والكلام لا يقدر بالمكائيل ولا يسعه الاوعية وانما المراد تكثير العدد
حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما يملأ الاماكن لبلغت من كثرتها
ما يملأ السموات والارضين انتهى اهل الثناء اهل يجوز فيه النصب

على المدح

على المدح والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت اهل للثناء والمجد الثناء
الذكر الجميل والمجد العظمة وكذا احق ما قال اي بما قال او يكون التقدير المذكور
من الحمد الكثير احق ما قال العبد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله
اللهم خبره وكلنا لك عبد معترضة العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما في قوله ما قال العبد موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبد
ان فصلها واحدا بعد واحد ثناء لله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع
قوله ذا الجد قال الراغب في مفرداته سمي ما جعل الله للانسان من الحظوظ
الدنيوية جدا وهو البخت وقيل جددت وحظظت وقال الله جد ربنا اي
فيضه وعظمته وقوله منك الجد فيه اقوال قال الزمخشري في الفائق
من فيه مثله في قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك ومنه في قوله فليت لنا
من ماء زمزم شربة ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض
يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وعبا
دتك قال الراغب في مفرداته المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى بالجد
وانما ذلك بالجد في الطاعة وهذا الذي انبأ قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك
غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك ويحتمل
وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال في المظهر اي لا يمنع عظمة
الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا كذا في الطيبي نقلا عنهم قال
النووي والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة و
السلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح هذا كلامه
وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه المسلم وابو داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح

الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله بالرفع على الحكاية وكان اذا ركع لم يشخص
راسه اولم يرفع ولم يصوبه من صوب راسه خفضه ولكن باين ذلك اى
باين التصويب والاشخاص وباين وان كان من حقه اى يضاف الى شيئين
فصاعدا الا ان ذلك لما كان بمعنى الشيئين للاشارة اليهما احسن اضافته
اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا
رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين
سميع الذكر المعين ولتشهد الاشتمال على التحية والتشهد وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهذا الحديث هو مسند ابو حنيفة فى صفة
الجلوس وكان ينهى عن عقبة الشيطان اى الالقاء فى الجلسة وهو ان يضع
اليت على عقبيه وفسر البعض بان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع واضافته الى
الشيطان لكونه على وفق رضاه ويحتمل ان يكون قعوده على هذه الهيئة
والطلع عليه بنور النبوة وكان ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع
اى ان يبسط ذراعيه كى يفترش هما السباع وتقييد النهى بالرجل احتراز
عن المراءة وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الجمة التى
اولها من حديث النسائى الواح تدل على المواظبة المفيدة للوجوب
المطلوب ووجه الدلالة اشتمالها على كان الدلالة على الاستمرار المنبئة
عن المعتاد واقوال من ادعى سنية تعديل الاركان ولاسيما طمانينة الركوع
والسجود ان كان لعدم اطلاعه ومع ذلك يعلل بما هو اوهن من نسج العنكبوت
فى مقابلة هذه النصوص فقد ركب شططا وجاء شيئا امرا فيا ندامة ويا خجالة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الائمة اصحاب المذاهب حين وقع الوجه
بالوجه وعبسوا وجوههم وقطبوها وتبسموا فى وجه غيره ممن نصوا سنية
وعضد امامه التنبيه اعلم لما ذكره فى التنبيه من اهم ما ذكر فى الرسالة
وادعى الى انزجار مصرّ باعم حط باعامة ياده اصفاء من المخاطب ويلقى
اذهنه لما ذكر ويستمع حق الاستماع ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة

فضلا

فضلا ولفظه فضلا يستعمل فيما يكون ما بعده ابعد مما قبله نحو فلان لا ينظر الفقير
فضلا عن ان يعطيه عن الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة
ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتبار وانما قيد بطريق الاعتياد
لان الآفات الاتية والوعيدات انما يترتب لمن اعتاد واستمر واصر
على الترك ولذا ورد لا صغيرة مع الاصرار بل ينقلب كبيرة لان من جملة
فضل الله تعالى ان لا يواخذ العبد باول ما صدر منه ولو كبيرة عنوانا
للافات عنوان الكتاب ظاهره الذى يدل على باطنه اجمالا فهو عن اى علامة
ودليلا للافات فانه اى تعديل الاركان على ما عرفت فى المقدمة شاملة الطمانينة
الركوع والسجود والطمانينة القومة والطمانينة الجلسة وان كان ترك
طمانينة الاوليين قليلا باين الناس بالنسبة الى تركه طمانينة القومة والجلسة
فانهما اكثر منهما فنقول افاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور
منخدع بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام الجاه هو كونه
وجيها عند الناس بتسخير القلوب وطاعتها ومحبتها وانقيادها له بحيث
يقدر على استعمار اربابها من مقاصده والعمرى الذى من اصحاب الجاه
والحطام ما يخالف العقل والشرع ما لا ارى من السكران الحقيقى او غافلا
مشغول بمصالح الانام والتى تخطر الان ببالى من ضرر تعود ترك الاركان
وافاته ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل الاركان وتعظيمها من اقوى
الاسباب الجالبة للرزق والتهاون بها نقل عنه اى قلة المبالاة بها
لا التحقير فانه كفر لا يصدر من المؤمن من الاسباب السالبة له كذا
ذكره فى تعليم المتعلم وعبادة هكذا واقوى الاسباب الجاذبة للرزق اقامة
الصلوة بالتعظيم والخشوع وتعديل الاركان وسائر واجباتها وسننها
وادابها هذه عبارة وقوله والتهاون الى اخره مذكور فيه بطريق الاستنباط
ويروى عن ابراهيم الحنفى اذا رايتم رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا
من عياله من ضيق المعيشة ذكره فى الروضة والثانى ايراث البغض لمن
برز من علماء الاخرة نقل عنه وهم الذين يحصلون العلم لرضاء الله تعالى

وازالة الجهل عن انفسهم وعن غيرهم وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه
في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال فان من جنى على نفسه
وعرضه لسخط الله تعالى فكيف يعتمد في حق غيره والثالث اضاعة حقوق
الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمأنينة
في احدهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل اي صدق المزكي
في تزكيته وتعديله والا يلزم كاذبا في تعديله والرابع ايجاب الانكار على
كل قادر برى فان النهي عن المنكر وجب على القادرين فاذا لم يمكن صار سببا
لمعصية الغير نقل عنه اي التارك وله معصيتان احدهما فعله والثاني سببية لمعصية
الغير والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات ان اقتصر
على الاوقات الخمسة او اكثر ان لم يقتصر عليها بل صلى الضحى مثلا وهو اي
اظهار المعصية ابعد من المغفرة من المعصية المستورة وكلتا الجارين
متعلقان بابعد وعدم جواز تعلق حرفي جر متحدين لفظا ومعنى بعامل
واحد بلا عطف او بدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل
لاتحاد حيثية عملها واما افعل التفضيل فحيث دل على اصل الفعل وزيادته جرى
مجرى عاملين كانه قيل بعيد من المغفرة وزائد في البعد من المعصية المستورة
كذا ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
والمشهور في مثله تعلق الاول بالمطلق والثاني بالمقيد بالجار الاول
فلم يتحد العامل لكونه معصية الاخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اي
الاخفاء اقرب من المغفرة من المعصية المظهرة اذ جاء في الاخبار ان
الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك
استرها اليوم والخبر مذكور في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول
اتعرف ذنبا كذا فيقول نعم اي ربي حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد
هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته والسادس وجوب الاعادة على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله

وفرضيتها

وفرضيتها على مذهب ابي يوسف رحمه الله على ما ذكر في المقدمة كذا في النسخ
لكن وجوب الاعادة غير مذكور في المقدمة ولا هي بموضع ذكره وانما ذكر في
اقوال الفقهاء وغاية ما يمكن ان يقال لم يذكر في اقوال الفقهاء فرضيتها بل ذكر
في المقدمة قال ابو يوسف تعديل الاركان فرض تبطل الصلوة بتركها وهذا القول
بمنزلة قوله يفترض الاعادة فاذا لم يعد صار المعصية مثنين والسابع الموت على
غير ملة محمد عليه السلام العياذ بالله تعالى اي اعوذ بالله العياذ وهو مفعول مطلق
محذوف الفعل لم يذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه
بل هو اسوء السارق لم يذكر فيه ايضا ولا سيما اذا وقع من الشارع فكيف
يفلح من سماه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم والتاسع الحرمان من
نظر الله الى صلوته لم يذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى
الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلوة فاستانف جوابا عن سببه بقوله لعله
لعل الرجل يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع وقد مر
ان تمام الركوع والسجود بطمانينتهما وهذا الحديث حجة على مذهب
ابي يوسف وسائر الائمة الذاهبين الى ركنية طمانينتهما الحادي عشر
كون الصلوة جدعاء الجدع قطع الانف والاذن والشفة والصفة
للمذكر اجدع وللمؤنث جدعاء كاحمر وحمراء ففيه استعارة مصرحة حيث شبه
الصلوة المتروك التعديل بالتبعية اجدع بجامع التعيب لما روى الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية اي الاسطوانة لكره ان يجدع اي
يعيب على طريق الاستعارة التبعية وقد فصلنا فيما مضى كيف يعمد احدكم
فيجدع صلوته التي هي لله تعالى كيف سؤال عن الصفة مثلا اذا قيل كيف
زيد معناه اصحيح ام سقيم والاستفهام انكاري وفيه معنى التعجب والاستبعاد
ووجههما ما ذكر في خبر الصلوة اعني هي لله تعالى فاتموا صلوتكم اي اذا كان
الحال على هذا فاتموا فان الله تعالى لا يقبل الا التام الثاني عشر ضرب الوجه

بالصلوة وعدم عروجها الى السماء لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما من مصل الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره وهذا الاستثناء مفرغ والمستثنى منه هو
المقدر المناسب للمستثنى في جنسه بان يقدر في مثل ما ضرب الا زيدا
احد وفي ما كسوت الا جبة لباسا وفي ما جاءني الا راكبا كائنا على حال من الاحوال
وفي صفته من كونه فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا كذا في المطول والمعنى
ما من مصل في حال من الاحوال الا وملك عن يمينه وملك عن شماله اي الا
في هذه الحال والنفي يتوجه الى هذا المقدر ولهذا يفيد القصر
وهذا التركيب كثير الوقوع ولا سيما في احاديث النبوية مثل قوله ﷺ
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته فليكن هذه الفوائد على ما ذكر منك فان اتمها عرجا بها الى
السماء وان لم يتمها ضربا بها على وجهه كالثوب النجس الظاهر ان العروج
بها على حقيقتها والظاهر من الضرب بالوجه كناية عن عدم قبولها
والرد عليه الثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب المناجات مفاعلة
من النجوى اي السر بين الاثنين يقال نجوته اي ساررته وكذا ناجيته
كذا في الصحاح وهذا على طريق الاستعارة التمثيلية وترك الامر فيها
اي الامر بالطمانينة في حالة المناجات مع ان الامتثال في هذه الحالة
اشد اهتماما من سائر الاحوال لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى
رجلا كان في اخر الصفوف نقل عنه لان من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرى خلفه كما يرى قبله فقال يا فلان الا تتقي الله فاستانف مجيبا عن علة
النقاية الا تنظر اي الا تتامل كيف تصلي كيف في محل النصب على المفعولية
بعد الا تنسلاخ على الاستفهام ان احدكم اذا قام يصلي حال من ضمير
قام كذا يناجي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه فليتامل كيفية
مناجاته يعني ينبغي ان يكون مناجاته على سبيل التعظيم والتبجيل ومواجهة

القلب

القلب والتلبس والاقبال على الله تعالى بشراشره فضلا عن ارتكاب المنكر
في هذه الحالة فبين حال تارك تعديل الاركان لتغير المتمثل بالامر وبين
حالة المناجات بون بعيد والرابع عشر الخيبة وهو الياس من نيل المقصود
والخسران وهو النقص والغبن في التجارة لما روى الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
واضافة العمل للاستغراق فان صلحت بان وقعت على وفق ما عينه الشارع
من الافعال والهيئات فقد افلح دخل في الفلاح كالبشرى في الكشاف
والنجح الفوز فان فسدت بان لم يقع على وفق ما عينه الشارع فقد خاب
وخسر قال المصنف فان كان المراد بالفساد البطلان كما هو مذهب الشافعي
لعدم الفرق بين الباطل والفاسد بالعدم عنده كان هذا اي البطلان
آفة بناء على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك رحمهم الله واخره عن
احمد بناء على ما يروى عنه ما يخالفهم في الجملة كما اشرنا اليه فيما يروى عنهم لكن
الظاهر ان المراد اي بقوله فسدت تغير الوصف المرغوب كما هو راي الحنفية
الفارقة بين الباطل والفاسد بان الباطل من حيث الاصل كبيع الميتة والدم
من حيث الوصف كالبيع بالشرط يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد
اللحم اذا انتن ومنه البيع بالشرط الفاسد لتقل عنه الوصف المرغوب
في البيع الحل فاذا فسد يحرم ويلزم رده البيع المفهوم من البيع
فيكون تغير الوصف آفة بناء على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله بناء على مذهبه
الصحيح عندهما وهو وجوب تعديل الاركان والخامس عشر كونه اي كون ترك
تعديل الاركان سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما اي اول اعمال يحاسب به العبد الصلوة
فان صلحت بان وجدت تامة من حيث الذات والصفات صلح جميع سائر
عمله وان فسدت سائر عمله قال المصنف رح والمراد اي مراد النبي صلى الله
عليه وسلم بفساد سائر عمله ظهور فساده وعدم الستر والاغماض اي المسامحة
بل الاستقصاء وتتبع القليل والكثير والصغار والكبار كما ان المراد

بصلاح سائر عمله السر على فساده وعدم صالح لا فساد عطف على ظهور فساده
ماصلح من سائر عمله فانه تعليل للمنفي اى الحكم بفساد ماصلح حبط العمل
اى حكم بالحبط بالمعصية ولا نقول به اى لا لحكم نحن معاشر اهل السنة
والجماعة ببطلان العمل بالعصيان ولو كبيرة فيما دون الكفر حقيقة او حكما
كالتكلم بكلمة الكفر مثلا وفى ادائه صلى الله عليه وسلم بهذا المراد بهذا
العبادة الموهومة خلاف المراد رعاية لصنعة المشاكلة المعدودة من البلاغة
وهى ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا او تقديرا كقوله قالوا
اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبة وقميصا اى خيطوا ذكر خياطة
بجيث بلفظ الطبخ لوقوعها فى صحبة طبخ الطعام وكذا فى المطول والمعتزلة
وان قالوا بالحبط لكنهم يقيدون بالكبيرة وما نحن فيه هم ايضا لا يقولونه
وان كانت العبارة لا يخلو عن عشارة ما وفى هذه المسئلة فوائد جمة فى ا
الكشاف فى تفسير قوله ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط
اعمالهم والذى عندى اى الحديث الشريف مقتبس من قوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فان المستفاد من الحديث كونه صلاح صلوة
سببا لصلاح سائر عمله وفساد صلوته سبب الفساد سائر اعماله فاستغنى
بالحسبة السبب عن المسبب ونظير هذا الحديث على هذا الاحتمال قوله صلى الله
عليه وسلم ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهى القلب
مطبوع مطاع نافذ الامر فى الجوارح فلعل امر الصلوة بالنسبة الى
سائر الطاعات كذلك يستتبع صلاحها صلاحها وفسادها فسادها
وفى الكشاف عن ابن عباس رضى الله عنه من لم تامره صلوته بالمعروف
وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا وعن الحسن رحمه الله
من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست صلوته بصلوته بصلوة
وهى وبال عليه وقيل من كان مراعيا للصلوة جره ذلك ان ينتهى عن السيئات
يوما فقد روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالنهار
ويسرق بالليل فقال ان صلوته لتردعه وروى ان فتى من الانصار كان

يصلى معه الصلوة ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف له فقال
انه صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعلى كل حال فان المراعى الصلوة
لا بد ان يكون ابعد من الفحشاء والمنكر ممن لا يراعيها وايضا
فكم من مصلين تنهى لهم الصلوة عن الفحشاء والمنكر واللفظ لا
يقتضى ان لا يخرج واحد من المصلين عن قضيتها كما تقول ان زيدا
ينهى عن المنكر فليس غرضك انه ينهى عن جميع المناكير وانما تريد ان هذه
الخصلة موجودة فيه وحاصلة منه من اقتضاء للعموم هذه عبارة
والسادس عشر ان من صلى النوافل اى سوى الرواتب الاثنى عشر
بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب اذ النوافل يجب
بالشروع مع تعديل الاركان ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون
معصية اخرى مثل الاولى وتنزلنا الى السنة اى ولو تنزلنا عن ادعاء
وجوب تعديل الاركان وقلنا بالسنية بناء على مر فى اقوال الفقهاء من
رواية السنية كان مستحقا للعقاب وحرمان الشفاعة اذ هو الحكم لتارك
السنة ولو لم يصل راسا لا يكون مستحقا للعذاب وحرمان الشفاعة اذ لا
مطالبة عليه بترك النوافل فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا باتيان النوافل للمتروك تعديل كما هو ديدن ابناء ما تنا يرغبون
فى التواريخ اكثر من الفرائض وغالبا متروك التعديل وبدون تثليث
تسبيحات الركوع والسجود فويل لهم ثم ويل لهم ولا سيما الائمة الجهلة يفتخرون
بتكثير السواد من اراذل الناس ويرغبون فى ثناء السفلة بتخفيف الصلوة
فاذا شاهدتهم وصلوتهم تقول كانهم طولبوا من طرف السلطنة على طريق المصادرة
ركعات الوف فلا بد ان يخرج عن عهدتها وير اذمتهم منها باى وجه كان
وما مثال صلوتهم الا ما اسمع من الشرذمة القزلباشية بصرف اغنيائهم
لبعض صعاليك طلبتهم دراهم فيقضون اليه صلوة يومهم او اياما فيذهبون
الى اشغالهم فيصلى ذلك الفقير على وفق ما اراد وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون اذ يأملون اجور صلوتهم وثواب اعمالهم وقد انقلب الامر وبالا

عليهم وهذا هو الخسران المبين ظاهر الخسارة وهذه الصيغة تستعمل في الغالب
بمعنى الثلاثي والغبن العظيم ناشئ من الجهل والغرور ونعوذ بالله من الشرور
والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم والا
لما تركه هذا العالم والزاهد فيبقى عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة
فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر الوزر الحمل الثقيل وزره حمله ومنه ولا تزر وازرة
وزر اخرى اى حمل من الاثم وفي التكملة الموزور ضد الموجور كذا في المغرب
لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه وترمذي عن جرير مرفوعا من اسن في الاسلام
سنة السنة الطريقة والمعنى من اخترع طريقة سيئة كان عليه وزره ووزر من
عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة
رحمهم الله مرفوعا من سن شرا اى اتخذ الشر طريقا فاستن به على بناء المجهول
ونائب الفاعل به والضمير راجع الى الشر اى اتخذ الشر طريقا كان عليه وزره
اى ثقل اثمه ومثل اوزار من تبعه من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء من الوزر
وهذه الآفة مختصة بالعالم والزاهد لا يتخطيهما الى غيرهما **والثامن عشر**
كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ابن
عمر رضي الله عنهما وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى **والتاسع عشر**
كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لفظة
في متعلق بالمشروعة وبعد بالاتيان مثلا اذا ترك القومة والطمانينة فيها
يقع سمع الله لمن حمده بالنظر الى الامام او ربنا لك الحمد بالنظر الى الماموم او هما
معا بالنظر الى المنفرد والتارك للقومة والتكبير عنده متعلق بيقع الانخفاض
بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع
الراس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين الانخفاض
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض
التكبير الثاني بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين رفع الراس حين
الانخفاض نقل عنه روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع صلبه

من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس هذا كلامه
وهذا الاتيان مكروه وقال في التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه اى في اتيان المذكورة
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن
موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى كلام المنية **والعشرون**
لزوم احد امور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك الحركة بالحروف
من غاية السرعة ليتكلم جميع اعلم ان الشيخ خواجه زاده ذكر في شرح
در اليتيم ان العمل بالتجويد فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن لا سيما في الصلوة
لانه يقال ان انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا اى انزلناه بالترتيل
وهو التجويد اذ سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال الترتيل
هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فاذا كان التجويد فرضا فبه يلزم ما ينافيه وهو اللحن
حراما لما قال الامام البزازي اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج ثم اللحن باربع في لغة العرب على معان والمراد ههنا الخطاء والميل
عن الصواب وهو جلي وخفي ولكل واحد منهما حد يخصه وحقيقة يمتاز بها عن صاحبه
اما الجلي فهو خطا يطرأ على الالفاظ فيخل بالمعنى والعرف واما الخفي فلا يخل
بالمعنى وانما يخل بالعرف وبيان ذلك ان اللحن الجلي يخل اخلالا ظاهرا يشترك
في معرفة علماء القراءة وغيرهم اذ هو تغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب والمجرور
والمجزوم الى اعراب غيره او تحريف المبنى عما قسم له من الحركة والسكون او تبديل
حرف او نقصه او زيادته واللحن الخفي لا يخل اخلالا ظاهرا بل اخلالا يختص بمعرفة
علماء القراءة اذ هو مثل اظهار تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات
وتسمينها وتشويبها الغنة وغير ذلك من ترك الادغام والاخفاء والاظهار
والاقلاب والتفخيم والترقيق والمد الفرعي اللازم او الواجب فان ذلك كله وان
لم يخل بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكنه يخل بالفصاحة

ويورث القباحة بهذه عبارة لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلاثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع وبين السجود اذا ترك القومة
والطمانينة فيهما الا بالادغام اى ادخال بعض الحروف والبعض واللحن قال
فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف وانما الخلاف فى اللحن بمعنى ترجيع الصوت
جوزه بعضهم ويروى انهم يقراون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكره
بعض المشايخ للتشبه بفعل الفسقة كذا فى البزازية لكن كون ما ذكره البزازى
بهذا المعنى غير ظاهر بل الظاهر انه بمعنى التطريب المحتوى على قواعد الموسيقى
وانما تحصيل بعضها فى السجود وقد عرفت كراهته واما ترك البعض فالفساد بهذا
اهون الشرور وجه الاهونية اشتماله على ترك سنة واحدة واما اللحن فحرام
واما اتيان البعض فى السجود فلاشتماله على كراهة اتيان حرفه عن موضعه وتحصيله
فى غير موضعه وقد عرفت فيما نقله عن المنية ولنضم الى ما ذكرناه من اول التنبيه
من الافات العشرين ما ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه الغافلين فى باب
الذنوب واوله هذا قال الفقيه لا يغرنك هذه الاية من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون لانه قد اشترط
فى الحسنة المجىء بها يوم القيمة والعمل سهل على العامل ولكن المجىء به يوم القيمة
شديد وان السيئة واحدة لكن لها عشر من العيوب فنقول الحادى والعشرون
سخط خالقه عليه بمخالفة امره والثانى والعشرون تفريح عدوه وعدو الله
ابليس والثالث والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون
قربه من جهنم والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس والعشرون تنجيس نفسه لقوله ان الذنب نجس قال الله تعالى
انما المشركون نجس وقد جعلها الله طاهرة نقل عنه اى خلقه الله حين
الولادة طاهرة من الذنوب والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين
لا يؤذونه والثامن والعشرون احزان النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره
والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار على تاويل
الذى قبله فى رب العالمين والثلثون الخيانة بجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنوب

روى البيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه
فقال ابو هريرة بلى والله حتى الحبارى لتموت فى وكرها هزلا بظلم الظالم ويكثر
المطر بالاستغفار على ما يستفاد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم اعلم ايها التارك للقومة والجلسة
والطمانينة فيهما انى ذكرت لك نكتة مؤثرة النكتة هى المسئلة اللطيفة
اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارض اذا اثر فيها وسميت
المسئلة الدقيقة نكتة لتاثر الخواطر فى استنباطها كذا افاده الشريف لكنه
المناسب فى هذا المقام معناها اللغوى وهو التاثير لعلك تتعظ وتتنبه
ان كان لك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى انك ان اقتصرت
فى اليوم والليلة على الفرائض والواجب وفى بعض النسخ والواجبات وهو خطاء
من الناسخ والسنن المؤكدة عدد ركعاتك ستين وثلثين اربع فى الصبح
وعشر فى الظهر واربع فى العصر وخمس فى المغرب وتسع مع الوتر فى العشاء
وفى كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما يصير لك كبيرتين
اثنين وستين ذنبا ولو تركت الفرضين ايضا مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا انضم
اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا اذ الاظهار لكل فرد من المعصية
معصية اخرى فيتضعف مائة وثمانية وعشرون واذا انضم اليه الهوى بالهوى
بهوى كرمى يرمى هويا بالفتح سقط فى الاسفل الى الاسفل من الركوع الى السجدة
الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام متعلق بالهوى فى كل ركعة اى ركعات
الفرائض ونفس مسابقة الامام معصية مستقلة لازمة لتارك القومة والجلسة
مع اظهار ما هو اى اظهار الهوى من الركوع والهوى من السجدة الاولى
صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا انضم اليه عدم الاعادة
الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا نقل عنه اذا الوقت
فى كل يوم وليلة خمس والواجب واحد والسنن المؤكدة خمس والمجموع احد
عشر واذا انضم الى ثلثمائة واربعة وثمانين صار ثلثمائة وخمسة وتسعين
انتهى كذا فى عامة النسخ التى رايتها وهو سهو ظاهر فى موضعين اذ الباقى

الامام لا يتصور الا في الفرائض وهي سبعة عشر في كل يوم وليلة وفي كل ركعة
سجدتان فيصير اربعة وثلثين ومع اظهار هذه الاربعة والثلثين يصير
ثمانية وستين واذا ضم الى مائتين وستة وخمسين يصير ثلثمائة واربعة
وعشرين واذا ضم اليه احد عشر يصير ثلثمائة وخمسة وثلثين وهذا هو الصواب
على ما يوجد في بعض النسخ ومنشأ السهو قوله في كل ركعة لكن المراد ركعة الفرائض
لا مطلق الركعات واذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها
ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن
موضعه وهو الطمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجدة
فيلزم ترك اربع سنين احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها
عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها
عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين اذ عدد
الركعات اثنان وثلثون على ما سبق وفي كل ركعة اربع مكروهات فاذا ضرب الاربع
في اثنين وثلثين يصير ما قال واذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات
فان اظهار المكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك
سنة وهذا اي مقدار سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير في
عدم الانكار ومثل اقتداء الغير واللحن والاذكار وايذاء الحفظة واحزان
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل
مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك كصلوة
الاوابين وقد شاهد البعض يواظب عليها بلا اتمام القومة وطمانينتها
فاقول في نفسي ليته لم يصل راسا فيزداد الذنوب على ما ذكر من ثلثمائة
وخمسة وثلثين والمكروهات على ما ذكرناه من مائتين وستة وخمسين
وذكر الذنوب ناظرا الى الافعال الواجبة وذكر المكروهات الى الاذكار المسنونة
فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين
ذنبا كذا في النسخ بلدنا والصواب ثلثين بدل تسعين ومائتين وستة

وخمسين

وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر ناظرا الى العددين كليهما اذا اشتغل بالنوافل
من غير فائدة ظاهرة ومن متعلق بيفعل دنيوية ومن غير ضرورة بل في تركهما اي
الذنب والمكروه المذكورين والا فائدة في تقييد الفائدة بالظهور ولا الضرورة
بالبين اذ كلاهما منافيين نعوذ بترك التعديل كما اشار اليه في عنوان الفوائد
الافات فاي فائدة باطنة او ظاهرة في جنب هذا الخسار الا ما وقع على وجه الندور
كالسابلة مثلا تخلف عن الرفقة واشتغل بالصلوة فلعل له فائدة في ترك التعديل
ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما بناء على ما ذهب اليه
البعض على ما مر في اقوال الفقهاء صار تاركا مثلا ستمائة واحدى وخمسين سنة مؤكدة
نقل عنه وان شئت قلت صار فاعلا مثلا ستمائة واحدى وخمسين مكروها
لان ترك السنة مكروه انتهى كذا في النسخ والصواب خمسمائة واحدى
وتسعين وفائدة قوله مثلا اشارة الى قوله واما اذا اشتغل بالنوافل الى قوله
فيزداد جدا نقل عنه لكن النقل عين عبارة مع شرح بعض المواضع لكونه محتاجا
اليه لان اظهار هذه الثلثة اي القومة والجلسة وطمانينتهما يكون سنة على
تقدير التنزيل واظهار تركها يكون ترك سنة اخرى وهذا اي هذا القدر
من العدد على تقدير جعل موافقة الامام سنة اما تغليبا او لثبوت وجوبها
بالسنة والا اي وان لم يجعل الموافقة سنة بل واجبا اذ لم يذهب احد الى كونها
سنة واخرجنا الموافقة من ذلك المجموع لكان التارك خمسمائة وثلث وعشرين
سنة وفاعلا مائة وثمانية وعشرين ذنبا وهو الحاصل من ترك الموافقة
لكن فيه ما مر بل الحاصل من ترك الموافقة ثمان وستون في كل يوم وليلة وفي ترك
كل سنة استحقاق عتاب وحرمان شفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل
ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها
ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول ينجيك من عذاب
الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسأله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان
الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه

انه كريم رحيم جواد حكيم نقل عنه هذا دعاء ابي بكر الصديق كان يقول اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه **الخاتمة** اما ادلة وجوب
متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع
او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد
عرفت فيما مضى ان معنى الجواز في العبادات سقوط فرضية القضاء وهذا لا ينافي
وجوب الاعادة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يجوز وفي الكافي
ركع مقتد فلحقه امامه صح لوجود المشاركة وكره لكونه قلب الموضوع وعكس
المشروع وقد عرفت في المقدمة والصواب في اقوال الفقهاء ان الصلوت
المكروهة تجب اعادتها وهذا مذكور في اقوال الفقهاء لا في المقدمة ولا في حل
بيانه نقل عنه قال في الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوب الشيخ
قوام الدين الكاكي في شرح المنار ولفظ الخبر المذكور اعني قوله ويعاد يفيده
ايضا على ما عرف في موضعه من الاصول الفقه وفي الكشف اعادة الطواف بالجنابة
واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي اديت مع الكراهة ليقع الاداء على وجه غير مكروه
لما يجب الاعادة على من يصلي وهو حامل صنم انتهى واعلم انه ربما يتوهم ان في
تقديم اقوال الفقهاء ترجيح اقوالهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لان
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية من الكتاب
والسنة فاقوال الفقهاء قول الكتاب والرسول مع انضمام راى المجتهد اليه
وتنقيد الدليل هل يصلح للاستدلال ام له عارض من الناسخ والصارف
عن الظاهر قال الشيخ ابو على الجمل البزدوي في قوله قال محمد في ادب القاضي لا يستقيم
الحديث الا بالراى ولا يستقيم الراى الا بالحديث حتى ان من لا يحسن الحديث
او علم الحديث ولا يحسن الراى لا يصلح القضاء والفتوى هذه عبارة والرأي
اسم للفقه المستنبط من الدليل فمن استراح بظاهر اللفظ ولم يدق النظر
في مناطات الاحكام كثر خطاؤه بروران الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح

افتى

افتى في بخاري بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد حرم احدهما على الاخر فاخطأ
في فتواه لفوات التدبر وهو انه لم يتأمل ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية
وذلك انما يثبت بين الادميين لا بين الشاة والادمي فاجتمع علماء
بخاري عليه وكان سبب خروجه منها ويروى ان واحدا من اهل الحديث
يوتر بعد الاستنجاء عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى فليوتر كذا في شرح
البزدوي وما لم يذكر من الاحاديث ما اخذ الفقهاء ومن الاحاديث
الشريفة عطف على فمن اقوال الفقهاء ما روى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه بان تتقدموا عليه في الركوع والسجود فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ومقتضى هذه
العبارة تعقيب افعال المأموم فعل الامام وما رواه ابو داود عنه ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي الائتمام
الاقتداء والاتباع اي جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا
يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائي
عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ذات
يوم ظرف وذات صلة على راى صاحب النهاية ويحتمل ان لا يكون صلة
في المغرب ذو بمعنى الصاحب تقول للمؤنث امراة ذات مال ثم اجروها
مجرى الاسماء التامة المستقلة بنفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة ثم استعملوها
استعمال النفس والشيء فعلى هذا ذات يوم يفيد من التوكيد ما لا يفيده
لو لم يذكر لئلا يتوهم التجوز الى مطلق الزمان نحو قولك رايت نفس زيد
وقولك رايت زيدا كذا في الطيبي فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه استقبالا

الامام على الناس لمعان احدها ان لا يظن الداخل انه في الصلوة الثاني ان يسئله
من له مسئلة الثالث ان استدباره للامامة فاذا فرغ فالاولى استقباله الناس
لبعده عن ثبوت الكبر فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام
ولا بالانصراف قال النووى فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاقتداء بالامام يقول لا تبادروا الامام اى لا تسابقوه اذا كبر فكبروا
واذا قالوا ولا الضالين فقولوا امين هو اسم الفعل الذى هو استجب وعن ابن
عباس رضي الله عنه سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل ولما كان قراءة
الامام بعد قوله لك نستعين دعاء يكون قول المأموم امين خطابا بالله تعالى
باستجابة دعاء الامام وبنى على الفتح كاين لالتقاء الساكنين وجاء مد الفه
وقصره فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد اذ في رواية ولا ترفعوا اى رؤسكم من الركوع والسجود وانه اى المأموم
يفعلها بعد الامام وما رواه مالك في الموطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان نقل عنه هذا
الحديث موقوف اى على ابي هريرة في حكم المرفوع انتهى لان ما لا يدرك بالراى
يحكم انه مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وان سكت الراوى عن الاسناد اليه
والناصية مقدم الراس والمراد شعرها وانما حصر بها لان القابض بها اقدر
على ضبط المقبوض من القبض بغيرها وما رواه الائمة الستة وقد سبق المراد
بها الا مالكا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او الا يخشى احدكم وهذا شك من ابي هريرة اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وهذا شك
عن ابي هريرة ايضا وهذا الجعل من الله حقيقى وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ
لا يجوز فى هذه الامة ولعل وجه تخصيص الحمار لانه مشهور بالبلادة من بين
سائر الحيوانات والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام
المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجازى على ما هو مقتضى عمل والله اعلم

قال ابو سليمان الخطابى هذا وعيد شديد وذلك لان المسخ عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق ويقاس عليه اى على
رفع الراس من الركوع والسجود السبق فى الخفض الى الركوع والسجود
بجامع المخالفة اذ القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع بعلة متحدة بين
المقيس عليه وهو المراد بالجامع وفيه فى القياس ان فاعل ذلك اى الخفض
متعرض اى جاعل نفسه معرضا لوقوع المتوعد به وهو جعل الله راسه راس حمار
يقول العبد الضعيف لا حاجة الى القياس لما تقرر فى فن الاصول ان من شرط
القياس ان لا يوجد نص فى الفرع لانه ان وافق النص فلا حاجة اليه
وان خالف يبطل لكن اعترض عليه بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافى
صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة كالاجماع مع قاطع والى هذا
ذهب كثير من المشايخ وكثيرا فى كتب الفروع الاستدلال فى مسئلة واحدة بالنص
والاجماع والقياس كذا فى التلويح والهداية مشحونة بالاقيسة مع
الاستدلال بالسنة وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله فلا تسبقونى بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام القول
كانه حمل قوله وقياس عليه على معنى ويقاس عليه فى ايجاب التحريم فاعترض عليه
بعدم الاحتياج وليس كذلك بل معناه ويقاس عليه فى التعرض لوقوع المتوعد
وقوله وفيه ان فاعل ذلك الى بيان لهذا المحذوف نعم يحتاج الى القياس
فى التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم وقد ذكر الشيخ ما يحتاج اليه
وسكت عما لا يحتاج وقال النووى هذا اى جعل الله راسه راس حمار او صورة
حمار كلا بيان لغلظ تحريم ذلك اى رفع الراس والركوع والسجود قبل الامام
وقال الكرمانى وهو شارح صحيح البخارى هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ
وهو تحويل صورة الى صورة اخرى اقبح منها عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب
المثل ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى اى لا يعتقد صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة نقل عنه

اى فريضة اعادة الصلوة دون وجوبها اذ عرفت ان علمائنا يرون وجوب
الاعادة عند الكراهة انتهى لا يقال الكرمانى من علماء الشافعية فلعل كلامه
على مذهبهم لان الشافعية اشد احتياطا واضيق فى امر الصلوة من الحنفية
فالوجه ما وجهه المصر فليتامل مع شدة كراهة والتغليظ فيه فى السبق المذكور
وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام رأسه انتهى
كلام الكرمانى وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يؤمن احدكم ما استفهامية انكارية اى لا يؤمن احدكم اى ما
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وما رواه البخارى ومسلم
عن البراء قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن احد منا ظهره من حنت ظهرى حنيا اى عطفته من الباب الثانى وحنوا
حنوا من الباب الاول يقال رجل حنى الظهر وامراة حنياء وحنواء اى الظهر فى احد
يداب وكذا فى الصحاح اى لم يعطف حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض قال مظهر الدين فى شرح المصابيح فيه دلالة على ان السنة ان
المأموم يتخلف الامام فى افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف
جاز وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث على صيغة التصغير قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس لا يحنى
رجل منا ظهره حتى يستقيم ساجدا اعلم ان نقل الراوى بعض ما لا حاجة
اليه اذا ذكره كقوله سمعته يقرأ فلا اقسم اشارة الى ان ما ذكره عن ضبط
وحفظ تام وله شواهد على صدقه ولعل مسموعه هذا القدر لبعده والا
حاديث فى هذا اى وجوب متابعة الامام كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فى الزجر
عن المخالفة للمسلم المنقاد للحق العاقل كان فى هذين اللفظين تعريض
للمخالف بانه اما مسلوب او التوفيق او العقل **واما سنن الصف**
عطف على اما ادلة وجوب المتابعة عطف جملة اسمية على مثلها فما قال
فى التاتارخانية م اشارة الى المحيط واذا قاموا فى الصفوف تراصوا هو
جمع مذكر غائب من التفاعل من الرص وهو الزاق البعض بالبعض

الكوا

وسووا بين مناكبهم وفى جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغى ان يجيئ
الى الصلوة بالسكينة والوقار اذ الشد والعدو خفة وسوء ادب
لا يليق فى مناجات الرب تعالى وتقدس واستصحاب الادب امر مستحسن
فى جميع الامور خصوصا بالوفود الى جناب العزة والوقار قيل انه والسكينة
التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض
الصوت كذا فى شرح البخارى وفى الخلاصة وان خاف الفوت فوت الصلوة
مع الامام وكذلك اذا ادرك الامام فى الركوع ينبغى ان يذهب بالوقار
وان فات الركوع وفى جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام افضلهم
ومعنى المحاذات ان يقوم الرجل بحذاء الرجل فى مكان متحد من غير ان يكون
بينهما حائل كذا فى التاتارخانية وفى الخلاصة اذا دخل المسجد والامام
فى الركوع لا يدخل فى الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى كلام التاتارخانية
وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام وفى الخلاصة
وان لم يوجد فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه اقرب الى الاول
فما دام يوجد فى الصف الاول من طرفيه الى طرف موضع يسعه لا ينبغى
ان يقوم فى الصف الثانى فان الصف الاول مطلقا اقرب الى الامام
شرعا من الصف الثانى وان كان بعيدا من حيث المسافة وكذلك
الحكم فى جميع الصفوف ففى مشكوة المصابيح عن انس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه
فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داود وقال النسفى
سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن احمد رحمهم الله عن افضل الصفوف
فى الرجال فقالا فى صلوة الجنازة اخرها وفى سائر الصلوة اولها انتهى
كلام التاتارخانية وفيها ايضا قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا
شفاعة للميت فينبغى للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى وقال ابن الهمام من سنن
الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء

فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه عنهما كان عليه الصلوة والسلام
ياتي من ناحية الصف اي طرفه فيستوي صدور القوم ومناكبهم
حتى لا يكون بعض الصدور باديا البعض داخلا الى ان انتهى الى الناحية
الاخرى ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم بالنصب بتقدير ان لوقوعه
في جواب النهي كقوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم قال مظهر الدين يعني ان
ادب الظاهر علامة ادب الباطن فيؤدي ذلك الى اختلاف القلوب
فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث
يعرض بعضكم عن بعض وقال البيضاوي يريد ان تقدم الخارج صدره
عن الصف يفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة
وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادات وان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وصلوة الله رحمة وان كانت عامة لاهل
الارض لكن على الصف الاول اشد اختصاصا واوفر من غيرهم والملائكة
اما عامة وهو الظاهر واما خاصة على ما نطقت به قوله تعالى الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
امنوا والمراد من صلوتهم استغفارهم وهو وان كان عاما للمؤمنين
اهل الارض الا ان اصحاب الصف الاول اشد اختصاصا واوفر حظا
من غيرهم واستغفارهم شفاعتهم وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب
المغفرة كذا يستفاد من انوار التنزيل وروى الطبراني من حديث علي
رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام استووا على حدا فعلوا نه سقوطا اليه
جوابا للامر الا ان يقال وجوب الجزم اذا قصد التسبيبية اما اذا قصد
الاستيناف نحو قم يدعوك الامير وقول الشاعر قال رائدهم ارسوا نزاولها
والحال نحو لا تمنن تستكثر وجب الرفع والمراد من استواء القلوب ما يستفاد
من اختلاف القلوب على ما سبق وتماسوا على معنى تراصوا كما سبق تراحموا
مجزوم جوابا للامر والاصل تتراحمون اي يرحم بعضكم بعضا او يشفق
وهو قريب معنى يستوي قلوبكم وروى مسلم واصحاب السنن الاربع الا

الترمذي

الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه الا الترمذي عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها صف بصف على
حدة بعد عندية المكانة لا عندية المكان قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول بضم الهمزة جمع اول
من طرف الطرف بحيث لو وقع انفصال لا يقع الا في الصف الاخير
ويتراصون في الصف بحيث لا يوجد فرجة فيه وفي رواية البخاري
فكان احدنا يلزق منكبيه منكب صاحبه وقدمه بقدمه والالزاق
في المنكب حقيقي وفي القدم تقريبي وروى ابو داود واحمد عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم نقل عنه يعني اذا قالوا
لكم تعالوا اقيموا الصفوف اطيعوا لهم لا تذروا فرجات الشيطان انتهى
الى الشيطان لانه ان وجد فرجة يدخل فيها على ما ياتي ومن وصل صفا
بان وجد فرجة فدخل فيها وسدها وصله الله الى مقاصده والى
ما يريد وصوله نقل عنه يحتمل ان يكون خبرا او دعاء وكيف يكون
المناسبة بين دعاء الرسول عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشايخ
والعلماء ايها العاقل وانت تشتاق بدعائهم ولا تشتاق بدعاء
الرسول مع انه لا شبهة في استجابته ومن قطع صفا قطعه الله بان
ترك ناقصا وصف اخر كما هو الشائع في عامة المساجد وروى البزار
باسناد حسن عنه عليه الصلوة والسلام من سد فرجة غفر له وفي رواية
ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم الينكم مناكب في الصلوة معناه اذا
كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد و
لا ينكر او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف
لسد الخلل كذا في الطيبي وهذا معنى قوله ولينوا بايدي اخوانكم وبهذا
يعلم جهل من يتمسك ولا يلاين لمنكبه عند دخول داخل بجنبه الظرفة
متعلق يتمسك في الصف متعلق بداخل ويظن ان فسحه لتوسعه

له رياء وطاعة لغير الله تعالى بسبب انه يتحرك لاجله وليس كذلك بل ذلك
اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها وقد نقل
مولانا الحلبي من كتاب المجتبى شرح القدوري قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي فتوسع له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله
في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى ولله در ابن
الهمام في هذا التجهيل وقد كنت احفظ هذه المسئلة من الحلبي
لكن يمج طبعي ولا يقبلها وان اقدر على ردها صريحا فان من له ادنى مس
ادلة في كتب السنن والاحاديث يعلم ان امثال هذه التضييقات بعيدة
عن ساحة شريعته السمحة السهلة الغراء وملته البيضاء والعجب من المولى
في سكوته عن هذا الرد مع ان شرح ابن الهمام عنده وما اخذ اكثر ما في كتابه
والاحاديث في هذا اي حق تسوية الصف كثيرة شهيرة اي غير غريبة
كثيرة غير نادرة وما ذكرناه بعض منها لا انه مذكور على طريق الاستيعاب
انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى يقول العبد الضعيف عصمه الله منها
من تلك الكثيرة ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا
يجدون سبيلا ما حال من الاحوال الا ان يستهموا عليه الا حال الاستهام
لاستهموا النداء الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا
فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق
الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو
لو علموا ما فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة
وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه وما رواه ابن
ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني
مرة وما رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها

وخير

وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الخير والشر اسما تفضيل خففا بالحذف
لكثرة الاستعمال وقد يستعملان على الاصل كذا في الرضي اعلم ان اسم التفضيل
يستعمل بثلثة اشياء بمن نحو زيد اعلم من عمرو وباللام نحو زيد الا
فضل وبالاضافة نحو زيد افضل الناس فاذا اضيف فله معنيان
احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة على من اضيف اليه فيشترط
ان يكون منهم فلا يجوز يوسف احسن اخوته والثاني ان يقصد به ا
لزيادة المطلقة ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته كذا
في الرضي والخير والشر وصفي الرجال والنساء بالمعنى الاول فيلزم
مشاركة الصفوف كلها في الخيرية مع زيادة الاول في الخير وكذا يلزم
مشاركتها في الشر مع زيادة الصف الاخير في الشر فيؤدي الى جمع
المتناقضين وهو اتصاف الصفوف بالخيرية والشرية معا وتوجيهه
ان شرعية الصفوف في حق من تمكن من القيام في الصف الاول ومع
ذلك اختار الصف الثاني بلا عذر فالثاني شر بالنسبة الى الاول لكونه
مفضولا وكذا الثالث وهلم جرا الى الاخير فالاتصاف بالشر اضافي
وان كان الكل خيرا في نفس الامر وقال مظهر الدين يعني الرجال مامورون بالتقدم
فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا
يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب فمن هي اقرب الى صف الرجال
يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي كذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير انتهى
والمراد من الحديث الشريف صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
اخرها واما امر الجماعة في النساء ففي الهداية يكره للنساء وحدهن الجماعة
انتهى وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله جماعة
النساء في بيوتهن افضل كذا في معراج الدراية قال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما
او متأخرا وسواء يتخلله نقل عنه بهذا الاشارة الى المذهب الثاني والمراد من الصف

الاول عنده من جاء اولا ومن الثاني من جاء اخرا والمذهب الثالث الصف
الاول هو الصف الذي لايلي بينه وبين الامام وهو يكون متصلا من جانب الجامع
الى الجانب انتهى وما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لايزال هو افعال الناقصة ومعناه كان دائما قوم يتاخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار اي يؤخرهم عن الجنة ويدخلهم
في النار كذا قال الطيبي يعني ان من استمر على التاخر وجعل عادة له على ما يفيده
الفعل الناقص فالشاهد في زماننا ان اكثر ما يوجد في الصف الاول الفقراء والضعفاء
واري الكبراء ولاسيما العلماء يختارون المقصورات واخر الصفوف ولو حضر
احدهم يجلس لتصدر البتة وكان اداء ما يقتضيه جاهه من التقدم والترفع
على الضعفاء من الوضع على العالين ولا يخفى ان هذا التعكيس يؤدي الى
سلب التوفيق للخيرات والخذلان المؤدي الى النار وما رواه ايضا عن البراء كان رسول
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف
الاول بضم الالف جمع الاولى وفي المشكوة الاول والمراد منها الصفوف
ان يقوم وراء الصف المقدم بعدما تم من طرف الاطراف بحيث لا يسع
بينهما صف حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم فتصير تقارب اشباحكم
سببا لتعاضد ارواحكم كذا يستفاد من شرح البيضاوي على المصابيح
وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا الخطوة
مفعولا به باعتبار تضمين الاحداث يراد بالخطوة الحاصل بالمصدر وهو المسافة
ففي ارجاع الضمير استخدام يصل بها صفة خطوة او حال من العبد والمعنى
ما من خطوة احب الى الله من خطوة يجد بها العبد ماشيا الى الصف المقدم
لسد الفرجة وما رواه ايضا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رصوا بضم الراء امر من ترصون على حد مد واصفوفكم اي اجعلوا صفوفكم
ملتزقة المناكب حتى لا يجد الشيطان فرجة يدخل فيها وقاربوا بينها حتى لا يسع
بينها صف اخر وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم مكانا ارفع من مكان
الاخر ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان يخنس عنقه ليحاذي

عنق

عنق القصير كذا فسره البيضاوي فاعتبر المحاذات بالارتفاع والانخفاض
ولا يخفى بعده والذي عندي ان المحاذات بالنظر الى التقدم والتاخر
ففي الذي نفسي بيده تفريع على قوله رصوا صفوفكم اني لارى الشيطان
يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف نقل عنه انث الضمير باعتبار
الخبر وهي الحذف او اللام للجنس فيكون المعنى جمعا فانث الضمير لذلك انتهى
قال شرف الدين الطيبي الضمير اذا وقع بين الشيئين احدهما عبارة
عن الاخر فيعبر التانيث والتذكير باعتبار احد المذكورين ان اختلف
لفظهما تذكيرا وتانيثا كما في قوله من كانت امك فههنا الحذف مونث والشيطان
مشبه بها فيجوز تانيث الضمير باعتبار الحذف وتذكيره باعتبار الشيطان
انتهى والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة اي الغنم الصغار الحجازية واحدها
حذفة بالتحريك وفي الفائق كانها سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار
الطويل وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وكان ويكن
تامتان وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وظن انها جمع يمين
خلاف اليسار لكن لم اجد هذا الجمع في مظانه وفي القاموس جمع اليمين
ايمن وايمان وايامن وايامين نقل عنه المراد انتهى منه الذي جاء والصفوف
متساوية يمينا وشمالا او جاء في اليمين انتهى والصلوة على ميامن الصفوف
مجاز عن ... فقيل ذكر المحل واراد الحال كطلب ثراه وما رواه الطبراني في الكبير
عن ابن عباس رضي الله مرفوعا من عمر جانب الايسر بتكثير السواد ولقلة الاهل
فله اجران اجر لحضوره في الصف مطلقا واجر لاختياره اليسار لهذا الغرض
وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف من وصل يصل بان وجدوا فرجا فدخلوا فيها وسدوا
زاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وما رواه احمد والطبراني في

عن ابا امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون على صيغة الخطاب بتثقيل النون
الصفوف او ليطمسن الوجوه على صيغة المجهول وحرف التعريف في وجوه
عوض عن المضاف اليه او وجوهكم واصل الطمس محو الاثار وازالة الاعلام
او لتخطفن ابصاركم على صيغة المجهول بتثقيل النون كالاولين والخطف الاخذ
بسرعة واو لمنع الخلو والمعنى ليقعن منكم تسوية الصفوف او طمس الوجوه
او خطف الابصار وطمس الوجوه بمحو تخطيط صورها وازالة اثارها قال ابن
عباس يجعلها كخف البعير وحافر الدابة وقيل يجعلها منابت الشعر كوجوه
القردة وقيل سلب وجاهتها واكتسائها الذل والصغار اما في الدنيا
او في الاخرة كذا في الكشف وما رواه مسلم والنسائي عن ابي مسعود البدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا اي بالتقدم والتاخر في انتظام الصفوف فيختلف بالنصب
لوقوعه جوابا للنهي قلوبكم وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة والقاء المخالفة
المؤدية الى المهاجرة والمعاداة ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
اولي القرب والدنو قال التوربشتي من حق هذا اللفظان يحذف منه الياء
لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر الكتب
الحديث والظاهر انه غلط انتهى قال النووي هو بكسر اللام وتخفيف النون
من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التوكيد قال في النهاية
الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم الاناءة والتثبت في الامور وذلك
من شعار العقلاء والنهى جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح ثم الذين
يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم كالنساء فان
نوع الذكر اشرف على الاطلاق كذا فسره البيضاوي وقال التوربشتي المعنى
ليدن مني اولوا الاخطار ذو السكينة والوقار امرهم به ليحفظوا صلوته
ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوها من بعدهم وذلك بعد الافصاح
بجلالة شأنهم ونباهة اقدارهم حث لهم على المسابقة الى تلك الفضيلة
وفيه اشارة لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة الاخرى ان لا يزاحمهم

فيها

فيها انتهى قال مظهر الدين قدموا ليحفظوا صلوته ان سهى فيجبروها او يجعل
احدهم خليفة له ان احتاج اليها انتهى وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي
القداح كذا في النسخ التي رايتها وفي مشكوة المصابيح كانما يسوي بها
القداح وعليها شرح الدين الطيبي وقال التوربشتي القدح بالكسر
السهم قبل ان يراش ويركب نصل وجمعه قداح وضرب المثل به هنا من ابلغ
الاشياء في المعنى المراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف
اي يسوي كل صف على حدته قال الطيبي روعي في قوله يسوي بها القداح نكتة
لان الظاهر ان يقال كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في قولك كتبت
بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي تسوى بها القداح مبالغة في استوائها
حتى راى علينا انا قد عقلنا عنه لفظة حتى في الموضعين للغاية لانه في الاول
للغاية في الكمال لان كمال الاستواء ينتهي في القدح وفي الثاني للغاية في الزمان
قال التوضيح لفظة حتى ان دخل الافعال فان احتمل الصدر الامتداد بان يكون
ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدها صالحا للانتهاء فذلك الامر
الممتد اليه والقطع عنده فللغاية وحتى عقلنا عنه يعني لم يبرح يسوي
صفوفنا حتى استوينا استواء منا وتعقلنا عن فعله ثم خرج اي عن الحجرة لانه
يصلي السنة في حجرته كما هو المسنون وان نسي اليوم يوما فقام
اي في المحراب حتى كاد ان يكبر للافتتاح فرأى بالهمزة على قوله رجلا باديا صدره اي
ظاهرا خارجا عن سائر الصدور فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في
معرض قسم مقدم اكده بالنون المشددة او للعطف وردد بين تسو
يتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها كذا فسره البيضاوي وقال
الطيبي ان مثل هذا التركيب متضمن للامر توبيخا وتهديدا اي ليكونن
احد الامرين اما ان تسووا صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم قال
في النهاية اراد وجوه القلوب لما ورد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هواها

وارادتها انتهى وقد مر تفصيل قال النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وفي البخاري قال حميد
سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن
انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة انتهى قال الشارح الكرماني هذا رد على
من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه
دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو
من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم انتهى
وما رواه البخاري ومسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
اي جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى يقيمون الصلوة وهي تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقامة
العود اذا قومه كذا قال الطيبي وقد مر مفصلا في المطلب وما رواه مالك
في الموطا على وزن المصطفا عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه واخبروه قد استوت كبر وما رواه
البخاري عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة من البصرة بعد مدة وقد ذهب
اليها بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما انكرت منا ما استفهامية
في محل النصب على المفعولية لما بعده اي شيء انكرت منذ يوم عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ بضم الذال مبني بناء قبل وبعد ان كان اسما وان
ع فافهم ويجب ان يليه مجموع زمان الفعل الذي قبله من اوله واخره المتصل
بزمان التكلم ويوم الظاهر انه مبني على الفتح لاضافته الى الجملة وعهدت من
قولهم متى عهدك بالخف يعني متى لبسته والمعنى اي شيء انكرت منا في هذه
المدة التي اولها زمان النبوة الى الآن قال انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
اي الا عدم اقامتكم الصفوف فالاستثناء متصل وبهذا الحديث استدل
البخاري على وجوب التسوية حيث قال في ترجمة الحديث باب اثم من لم يتم الصفوف

قال

قال الشارح الكرماني فان قلت من اين لزم الاثم تارك الاتمام قلت من الانكار
انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام
سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري
وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس هو بمعنى المذمة او للتغليظ تحريضا
على الاتمام انتهى واما الجمهور فقد ذهبوا الى كونها سنة واستدل لهم بما
رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة الا انها عبارة
الحديث فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك اي الزيادة على التمام
زيادة على وجوب حاصله استدلال الجمهور المعارضة مع دليل البخاري
بعد تسليمهم دليل الاثم والوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله
فيه نظر لان ما استدل لهم بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلوة
وكل حسن الشيء خارج عن حقيقته والخارج عن الشيء لا يوجب الوجوب
منع كلية الكبرى مستندا بقوله فان الحسن قد يكون داخليا فيوجب
الوجوب وقد يكون خارجيا فلا يوجب الوجوب فلم لا يجوز ان يكون اقامة
الصف من الداخل الا يرى تنويت السند الى قولهم قواعد المعاني
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال والبيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح
الدلالة عليه يورث الكلام حسنا وهذا الحسن داخل في حقيقة المعاني
والبيان والمحسنات البديعية تورثه حسنا ايضا وهذا الحسن خارج
عن حقيقة البديع ومحل هذا البحث اول البديع من المطول
ولو سلم ما منعه من كلية الكبرى وكان حسن الشيء خارجا عنه فيعارض
من طرف البخاري بنحو سووا فان الامر حقيقة في الوجوب على ما هو رأي
اكثر العلماء والترجيح مع البخاري اذ هو اي الذهاب الى السنية ولو سلم
عدم الترجيح نقل عنه بقاعدة اذا اجتمع دليلان تعارضا تساقطا
فلم يوجد الترجيح من جانب الوجوب فيصار الى الاخ انتهى فيصار الى

قوله الصحابي اذ الطريق اذا تعارضت ادلة السنة المصير الى اقوال الصحابة
وافعالهم وقد عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها وبهذا
خال عن المعارض فظهر قوة مذهب البخاري فيما ذهب اليه من وجوب التسوية
وما رواه ابو داود عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة اخذ بيمينه اي شرع بطرف يمينه ثم التفت الى الطرف
وقال اعتدلوا سووا صفوفكم الظاهر ان الاعتدال في مقابلة الانحناء والاستواء
في مقابلة الاعوجاج بالتقدم والتأخر ويحتمل ان يكون بمعنى ويؤيده
ترك العاطف بين الجملتين والمعنى استووا وليأمر بعضكم بعضا
بالاستواء ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي الازهار
شرح المصابيح قال العلماء سن للامام ان يقبل على الناس عن يمينه
ويقول اعتدلوا وسووا صفوفكم وعن يساره كذلك وما رواه مالك في الموطأ
عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان رضي الله عنه فقامت الصلوة
اي نودي الاقامة للصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي اي نقل عنه اي ان يفرض
لي شيئا من بيت المال فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء وهو صغار
الاحجار بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه اي قد استوت ان تفسيرية لان في الاخبار معنى
القول فقال لي استو في الصف ثم كبر للافتتاح وما رواه الترمذي عن وابصة
بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلوة قال الطيبي طاب ثراه انما امره باعادة
تغليظا وتشديدا فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على
كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يجد لا يكره ولا يلزم في المختار
جذب رجل اليه من الصف المقدم قال الشيخ الحلبي ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يوجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر

بالتمام

بالتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر
قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للزوم عدم
امتثال الامر اما اذا لم يوجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا
من الصف قبل التركيب ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما رواه
هشام عن محمد رحمه الله انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا يجذب رجلا
وقالوا القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره
يفسد صلوته انتهى كلام الحلبي وروي عن ابي حنيفة ان من دخل
المسجد فالافضل ان يقوم بالنقص الجانبين من الصف فان استوا
فبالايمن وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا انكامل الصف فلا تزاحم فانك
تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى وقيل من وجد في الصف
الاول دون الثاني فانه يخرق صف الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الاول كذا نقله شيخ زاده له الحسني والزيادة تذييل ولما وقف
لاتمام الشرح على قدر الوسع اردت ان اذيله بما لا غنى عنه للمصلي مما عنه
المتن بل عامة كتب الصلوة ويكون الكتاب مستكمل الختام عسى ان
ينتفع او يتخذه زادا لمعادنا او يتنبه له بعض النيام او يبتدر عن فتوره
بعض الفهام او يندم عند اطلاعه على قصوره بعض الانام من حقيقة
الصلوة واسرارها المثمرة للنهي عن الفحشاء والمنكر المكفرة للسيئات
ولما كان غالب كتب الفقه المتداولة والفروع مقصورا على ظاهر
الحال من المفسدات والمكروهات والمسنونات والواجبات وبما يظن
الغافل ان من اداها على وجه المنطوق عليه الفروع والرسائل خرج عن
عهدتها باجتناب النواهي وامتثال الاوامر الظاهرة وهو من اهون
الامور واسهلها الا على المخذول المسلوب التوفيق لما ينبغي عليه
مطالبة من جانب الشارع ويستحق الموعود عليها هيهات هيهات
لما توعدون بل لا بد لكل مؤمن بعد الاتيان بالامور الظاهرة كلها

من الخشوع ومواظبة قلبه لجوارحه والتبتل اليه تعالى بشراشره قال المولى
الطيبي استغفار القلب والتفاته الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر
غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من الاكابر الدنيا الراعي
محل نظره كل المراعات من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد
بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه قال الشيخ
شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة له في الوعظ تائية
تصلي بلا قلب صلوة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد
اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه
معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها
بغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان صدر عنك يا قليل المروة وقد روي ان
الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتقض
اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك
من وراء قلبك فاذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني
بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي رحمة الله عليه لا تسجد
ولا ترفع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد
خضوع القلب لا خضوع البدن لا تقل الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر
من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى
ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك
فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا تمتلئ الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء
وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى بالجملة فالتفكر في الصلوة بغير
ما يتعلق بها للمصلي ان كان دنيويا اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة
لفوات الركن الاصلي المقصود بالذات وان اخرويا فهو ترك
الاولى فالاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من الامور الاخروية

فانها

فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت
والظرف لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق انتهى كلام الطيبي وفي العوارف
وفي الحديث لا ينظر الله الى صلوة امرئ جسده في الصلوة وقلبه خارج
عنها واعلم ان من مكائد الشيطان ان يشغلك في الصلوة بالفكر في
الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ واعلم ان كل ما شغلك
في الصلوة عن معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصود
بل المقصود معانيها انتهى قال الله تبارك واقم الصلوة ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر قال الامام محيي السنة الفحشاء ما قبح من الاعمال والمنكر
ما لا يعرف في الشرع قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في الصلوة
منتهى ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تامره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن
المنكر لم يزدد بصلوته من الله قال حسن وقتادة رحمهم تعالى من لم تنهه صلوته
عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه وروي عن انس رضي الله عنه قال كان فتى من
الانصار يصلي الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدع شيئا من الفواحش
الا ركبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلوته تنهاه يوما فلم
يلبث ان تاب وحسن حاله انتهى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون قال الامام محيي السنة قد حرف تاكيد وقال المحققون قد تقرب الماضي
من الحال يدل على ان الفلاح حصل لهم وانهم عليه في الحال وهو ابلغ من تجريد ذكر
الفعل والفلاح النجاح قال في الكشاف الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء
في الخير وقد افلح دخل في الفلاح والبشر دخل في البشارة قال محيي السنة اختلفوا
في معنى الخشوع قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن وقتادة خائفون
وقال مقاتل متواضعون وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الصوت والخشوع
قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن
والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وعن علي رضي الله عنه
هو ان لا يلتفت يمينا وشمالا وقال سعيد بن جبير لا يعرف من على يمينه
ولا من على يساره ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل وعن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وعن ابا ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان
في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وقال ابن سيرين وغيره هو ان لا ترفع
بصرك عن موضع سجودك وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون رموا ابصارهم الى مواضع السجود
وقال عطا هو ان لا تعبث بشيء من جسدك في الصلوة وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه وقيل الخشوع في الصلوة جمع الهمة والاعراض
عما سواها والتدبر فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر انتهى كلام محيي
السنة قال مولانا شيخ زاده الخشوع في الصلوة من اهم ما يجب رعايته
فيها لقوله عليه السلام ان الصلوة تمسكن وتواضع وكلمة انما للحصر وقوله
صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
ومن المعلوم ان صلوة الغافل لا يمنعه عن الفحشاء والمنكر صلوته لا يعتد
بها وقد اجتمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو
في الصلوة فلا صلوة له وقد ورد في الخبر ان المصلي يناجي ربه والكلام
مع الغفلة ليس بمناجات البتة لانه لا تحقق الا بان يعبر اللسان عما في
القلب من التضرعات انتهى وقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرني عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك وحرف التعريف في الاحسان للحقيقة كانه قيل ما حقيقة الاحسان
فاجاب بان حقيقة عبادتك الله تعالى كانك تراه والعبادة اقصى غاية
الخضوع والتذلل ولا يستعمل الا في الخضوع لله كذا في تفسير البيضاوي
وهي ان كانت عامة جميع العبادات الصادرة من العباد لكونها للقدير

المصدر المضاف الآن صرفها الى الصلوة اكثر انطباقا واشد مناسبة
والتخصيص بفعل القلب من الاخلاص في الايمان والاسلام قصور بل المراد
ما يقتضيه التصوير بكون العبد بمرأى من المعبود الملك ومسمع وهو رقيب
على حركاته وسكناته ومطلع على ظاهره وباطنه قال الشيخ الاشرف في شرح
المصابيح اي الاحسان عبادة الله تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له حتى كانك
تنظر الى الله تعالى فان اطاعة الملك في حضرته يزيد للمطيع جدا ونشاطا في العمل
وطمعا في معروفه وخوفا من تأديبه على تقصيره وسوء صنيعه وذلك الاطلاع
ذلك الملك على حاله علمه باحواله وهو المراد بقوله فانه يراك انتهى قوله كانك
تراه قال مولانا علي القاري في شرح المشكوة مفعول مطلق اي عبادة شبيهة
بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله تعالى
خوفا منه وحياء وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء ووفاء وهذا من جوامع
الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من حسن
العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤية
فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له احسن ما يمكن عمله
ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعمل
ان المعمول به ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا انتهى
فان لم تكن تراه والخطاب لجبريل عليه السلام وحرف الشك اعني على ان ظاهره
ولكن فيه تغليب الحاضر على الغائب اذ المراد جميع من يتصور منه العبادة
من الثقلين فلا حاجة الا ما تكلفه الشراح لتصحيح ان فانه يراك ويطلع
على ظاهرك على باطنك فعليك التبتل اليه بالسر اشر فالاعتبار في ايجاب
تحسين العبادة رؤية من عبدت له لا رؤية العابد اياه قال ابن عباس
رضي الله عنه ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة ثم ان ترتيب افعال الصلوة
يشتمل على اسرار وحكم لا ينبغي لمصلي ان يغفل عنها فانه اذا رفع يديه يكبر
بلا لحظة كانه رفع الايجاب بينه وبين الله تعالى ولهذا اشرع الشارع الثناء
على الخطابات فلا ينبغي ان يخاطب بلسانه وراء قلبه لا بلسانه امام قلبه قراءة

الثناء عقيب التكبير تمهيد لاعاذة الله حين استعاذ المصلي لرفع الظلمات الناشية من الشيطان
الرجيم وهذا التمهيد لتحصيل الاستحقاق للمثول بين يدي الله تعالى والتوزيع للفاتحة والخطاب
اياك نعبد وما بعده وهذا التمهيد للركوع وهذا تمهيد للسجود فان نهاية التعظيم وغاية
الخضوع بوضع اشرف اعضائه على الارض السفلى ولكون هذه الافعال مقيدة للتعظيم
لم يشرع غير ذكر الله وثنائه ولكون القعود غير مفيد للتعظيم شرع فيه غير ذكر الله وثنائه من
ذكر السلام على النبي وعباده الصالحين والاستغفار لنفسه وسائر الادعية المأثورة على ما هو
المشهور في كتب الفقه ولا يخطرن ببالك ان هذه الاسرار والنكات شي لم يسبق ممن لو تولى
به اشارة اليها بل قد سبق وقد استنبطت من اشاراتهم وتلميحاتهم قال السغناقي في نهاية
الهداية والقعدة الاخيرة من فرائض الصلوة وليست من الاركان وكان الفقه في انعدام
الركنية في القعدة الاخيرة ان الصلوة فعل وتعظيم واصل التعظيم في القيام ويزداد بالركوع
ويتناهى بالسجدة واما القعدة فللخروج من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم يكن
من جملة الاركان انتهى كلامه وفي التفسير الكبير سأل ابو يوسف عن ابي حنيفة ايقول المصلي
حين يرفع رأسه من الركوع اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسجد ولم يصرح بالنهي
تأدبا بالنبي **وكذلك** السنن قدام الفرائض وعقيبها انما شرعت لحكم ومصالح قال في العوارف
قال الطواشي ينبغي للرجل ان ينوي النوافل لفوائده فان ينوها لم يحسب له انتهى وقال في
الهداية والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات الفرائض الا اذا خاف
فوت الوقت انتهى قال ابن الهمام المعنى المعقول من شرعيتها تكميل الفرائض الآن
يجبر الخلل الذي عساه يقع فيها وقطع طمع الشيطان منه ان يوسوس له بترك
الفرض والسنن المقدمة معينة على حصول الجمعية في الفرض لقطع مواد الشواغل
قبل الفرض فيدخل في الفرض وقد توجهت النفس انتهى كلامه وامر الصلوة
ولا سيما الفرائض خطرها عظيم وامرها جسيم وبالصلوة امر الله تعالى رسوله اول
ما اوحى اليه بالنبوة قبل شيء وغيره وقبل كل فريضة في آيات كثيرة وقال تعالى واوحينا
اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة فذكر الخيرات كلها جملة وافرد الصلوة بالذكر
واوصيهم بها خاصة وبالصلوة اوصى النبي صلى الله عليه وسلم امته عند خروجه
من دار الدنيا فقال الله الله في الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال تعالى ولذكر الله اكبر

قال المفسرون وللصلوة اكبر من سائر الطاعات **قال الشيخ** السهروردي
في العوارف قيل ان محمد بن يوسف الوغانار رأى حاتم الاصم واقفا يعظ الناس
فقال له يا حاتم اراك تعظ الناس فتحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي
قال اقوم بالامر وامشي بالخشية وادخل بالهيبة واكبر بالعظمة واقرأ
بالترتيل واركع بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس بالتشهد بالاتمام
واسلم على السنة واسلمها الى ربي واحفظها ايام حياتي وارجع باللوم على
نفسي واخاف ان لا تقبل مني وارجو ان تقبل مني وانا بين الخوف
والرجاء واشكر من علمني واعلمها من سألني واحمد ربي ان هداني فقال
محمد بن يوسف مثلك يصلح ان يكون واعظا وروي عن عمر بن علي انه قدم
الامامة لا اصلح فلما الحوا عليه كبر فغشي عليه فقدموا اماما آخر فلما افاق
سئل فقال لما قلت استووا اهتف بي هاتف هل استويت انت مع الله قط
قال ابو بكر الوراق ربما اصلي فانصرف منها وانا استحيي من الله حياء رجل
من الزنا قوله هذا التعظيم الادب عنده ومعرفة كل انسان بادب الصلوة
على قدر حظه من القرب قيل كان زين العابدين علي بن الحسين اذا اراد ان يخرج
الصلوة يعرف من تغير لونه فقال له ذلك فيقول اتدرون بين يدي من اريد
ان اقف وروي عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكتب
للعبد من صلوة الا ما يعقل وورد في لفظ آخر منكم من يصلي الصلوة كاملة
ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخامس حتى يبلغ عشرا كل ذلك
من العوارف وروي ان ابن سيرين كان اذا قام الى الصلوة ذهب دم وجهه
خوفا من الله تعالى وفرقا منه وكان مسلم بن يسار اذا دخل في الصلوة لم
يسمع حسا من صوت ولا غيره اشتغالا بالصلوة وخوفا من الله عز وجل وكان
عتبة الغلام اذا قام في الثناء ينصب العرق منه فسئلوه ذلك قال حياء من الله
عز وجل وكان مسلم بن يسار يصلي فوقع الحريق في داره وهو بيت منها
ففزع اهل البصرة حتى خرجوا فاطفأوه في عقل مسلم الا بعد ما اطفأوها وحكي
عن الربيع بن خثيم انه كان يصلي تطوعا وبين يديه فرس له يساوي عشرين

الف درهم فجاء اللص فحله فذهب به فجاء الناس من الغزاة يعزونه فقال اما انى
كنت ارى من يحله ولكن كنت فى شىء احب الى منه فلما كان فى بعض النهار فاذا
الفرس قد اقبل حتى قام بين يديه ثم اعلموا بهذا الاحوال لم يبق بعد ذلك
امرامهم واحوط من تقدم كلا اوكدوا واجب واحوف من سلف ومع ذلك كله
ترى اكثر اصحابه اقل اعتناء واكثر تهاونا واوسع مذهبا وارجا جناحا فاسقط
فى الاقامة قوة وهو امر الائمة المحراب فانهم ضمناء على المؤمنين فرائض صلوتهم
واساس بنائهم وارحاص عبادتهم ولو وقع قصور فى فرائضهم من جهة
ائمتهم يسئلون عنه دون المقتدون وكلما كثرت الجماعة اشتد الامر عليهم
ترى بعضهم راجلا فى القراءة بحيث لا يصح به الصلوة ومع ذلك يستنكف
عن التلمذ وجثوا بين يدى الاستاذ وترى بعضهم يقرء بهذرمة وسرعة
بحيث اذ سمع من يخاف الله ويخشاه يقول لا ينبغى ان على هذا فى صلوة
الخوف وفى جواهر القرآن للامام الغزالى قالت عائشة رضى الله عنها لرجل
يقرء القرآن بهذرمة ما قرء القرآن ولا سكت عنه انتهى وارى
بعض الشافعية يقتدى لمثل هذا الامام وهو قد رفع راسه من الركوع
وهو بعض لم يفرغ من الفاتحة فاختل عليه امر صلوته وارى كثيرا من الناس
يريد ان يتم تسبيحات الركوع والسجود وامامه يسرع بحيث يتخطا السجود
من القيام اما السجدة الثانية فيفوت طمانينة القومة والجلسة مع الامام
لعدم المشاركة وبدونها لا اعتداد الطمانينة فيفوتا وجوب الطمانينة او
الفرض والوبال على الامام وكانه يظن انه اذ اقلد الامامة من طرف السلطنة
لا يبقى عليه تبعات اصلا وما ورد فى الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم
وليؤمكم خياركم منسوخ وما يسمع ما ذكر فى كتب الفقه من قولهم الاولى
بالامامة واحقهم بها كذا كذا كانه من ضروريات او ظنيات ذهب وان اسمع
قولهم ويكره للامام ان يؤم وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب
الكراهية او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث
لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع او امراة باتت وزوجها عليها

ساخط وامام قوم وهم له كارهون ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيح الركوع
والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة
وترك السنة مكروه على ما ذكره المولى الطيبى لا يفعل ولا يسمن وقد فكانه وقع
على انف ذباب فطيره كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وقال بعض الثقات جاء فى الحديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا قام اذا ام بقوم رجل وخلفه من هو افضل منه
لم يزالوا فى الاسفال وقال عمر رضى الله عنه لان اقدم فيضرب عنقى ولا يقربنى ذلك
الى اثم خير من ان اتقدم قوما فيهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وان يكون
قارئا لكتاب الله عز وجل فقيها فى دين الله بصيرا بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه جاء فى الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم وقراءكم وقال صلى الله
عليه وسلم ليؤمكم خياركم فانهم وفودكم الى الله عز وانما خصهم بذلك لانهم اهل الدين
والفضل والعلم بالله والخوف من الله عز وجل والذين يعنون بصلوتهم
فلا يجوز للناس ان يقدموا فى صلوتهم اماما الا اعلمهم بالله واخوفهم فان
خالفوا وقدموا غيره لم يزالوا فى اسفار وبار وانتقاض فى دينهم وبعد من الله
ورضوانه وجنته فرحم الله قوما عنوا بدينهم وصلوتهم وقدموا خيارهم واتبعوا
فى ذلك سنة نبيهم وطلبوا بذلك القربة الى ربهم انتهى كلامه وفى المصابيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله
الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبى نقلا عن القاضى الامام متكفل امور صلوة
الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم
او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء وقوله ارشد الله الائمة دعاء الخرج
فى صورة الخبر تاكيدا والمعنى ارشد اللهم للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج
عن عهدته قال الخطابى رحمه الله فى الحديث دلالة على استحباب التولى الاذان
وكراهة التولى الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر اى امر
عظيم انتهى كلام الطيبى رحمه الله وقال بعض الافاضل لقد نقل عن الاكابر ممن
تقدم من السلف انهم كرهوا الامامة عامة وقد موا من ليس هو مثلهم

فى الشرف و الديانة ابتغاء حمل المؤنة عليه وحيفة من تقصير يقع بهم انتهى
وعن عبادة بن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع فابلغ
الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء حتى تنتهى الى الله فتشفع
لصاحبها واذا ضيع ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم صعد بها وله ظلمة حتى تنتهى الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فاقول ايها الاخوان
الائمة فاذا اقتدى بكم الالوف من الجماعة لا نشاهد الاكثر منكم فان كان الرسول
صادقا فى اخباره والفقهاء صادقون فى فتاويهم فغالب الظن انها مضروبة
على وجوه صاحبها و غالب التقصير من الائمة من غالب الاسراع رغبة فى ثناء
السلف الرعاع اقل يلون وبال الجماعة راجع على الائمة فهذا هو الطامة الكبرى
يوم يتذكر الانسان ما سعى فهذا الحديث الشريف يكفى فى الترغيب والترهيب
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وفقنا الله تعالى واياهم انه حميد مجيد
فالواجب ان لا يباشر الامامة بدون ضرورة مسة فاذا قلد الامامة
فعليه ان يجتهد حتى يبرئ نفسه من طعن الشرع و يفلح فى الدنيا والاخرة ويحرز
المثوبة الموعودة للامام و قد ورد للامام الذي يؤم الناس بعد ان يعرف
احكام الصلوة يكتب له مائتان صلوة وقوله عليه الصلوة والسلام الاحق بالامامة
اعلمهم بالسنة فسره بالمضمرات باحكام الصلوة وفى السراج وهو ما
يصلح الصلوة ويفسدها كذا فى الشرح الكنز لابن نجيم وهذا القدر من
العلم والعمل من اهون الامور واسهلها الا من الجزء والمطلوب التوفيق
ثم اذا قام الى المحراب اعلم انه قائم مقام النبيين وخليفة سيد المرسلين وبين يدي
رب العالمين يتحرى الاجتهاد لتمام الصلوة ليسلم من خلفه ممن يقلد امامته
ويعلم انه مبتلى بشئ عظيم جليل الشان كبير الخطر ويعلم ان الله تعالى يسأله عن
اداء الوضوء عن نفسه وعنهم بتقدمهم كذا ذكره بعض العلماء ويبسمل فى اول كل
ركعة اذ ذهب الكثير او الاكثر الى ايجاب قراءتها فى اول كل ركعة يجب القراءة

في الحد

وايجاب سجود السهو بتركها سهوا وعلى تقدير السنية حالة الامامة غير حالة الانفراد
فيشتد الاحتياط عليه ولاسيما هى جزء عند الشافعية من الفاتحة الركن من الصلوة
ويلزم ان لا يخرج فى امر القراءة من اقوال الفقهاء من الطوال المفصل والاوسط
والقصار ولا يغرنهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وما روى عن انس رضى الله عنه ما صليت
وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام
قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وكانت قراءته هى المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان من دابه
انتهى والقراءة المسنونة ما ذكره الفقهاء وانما ينهى اصحابه عن التطويل لما رى هم
فى اصاعة الطويل بل فلو تركهم وانفسهم لافرطوا فخوفهم فى الافراط لا التقى يطوى يجب
عليهم ان يحترزوا عن الهذرمة فى القراءة و يسوى قراءته فى الجهرية والسرية واكثر
ائمة زماننا يبدلون جهرهم فى التحسين فى الجهرية ويهذرمون فى السرية وهذا
يقرب منه الشرك الخفي نعوذ بالله ثم يتعاهد على الطمانينة الاربعة ويتوسع
فيها فوق ما فى الانفراد حتى يوجد مشاركة الجماعة فيها وهذا القدر من النصح
يكفى لمن وفقه من الله المستعان والايمان جميع المساعى وان افرط فيه كتبيض
الزنجي بالاشنان اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وبصفاتك العليا البصائر
لنا والهم على عيوبنا وقصورنا والتوفيق لنا والهم على طاعتك كما ترضى ثم نعوذ بك
من الاطمينان بهذه الدار العارية واسألك الخروج منها بالسلام والعافية
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدى وان اعمل صالحا
ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين قد تم الشرح
لمولانا بكر افندى الارضرومى على معدل الصلوة
لمولا الشيخ محمد افندى البركوى رحمه الله تعالى